جامعة الدكتور مولاي الطاهر _سعيدة_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

دور البلدية في التنمية المحلية
- بلدية ذوي ثابت نموذجا 2011/2016م -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم السياسية تخصص : السياسات العامة و التنمية.

إعداد الطالبان :

— رزقان حاج

— كرويع قادة

إشراف الأستاذ :

— أ. خروبي شوقي

أعضـــــاء لجنـــــة المناقشـــــة

— الأستاذ : بن زايد أمحمد..... رئيســــــــاً

— الأستاذ : خروبي شوقي .....مشرفاً ومقرراً

— الأستاذ : شيخاوي أحمد.....عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي : 1437هـ /1438هـ – 2016م/2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

(التوبة/105)

إهداء

إلى ..أعز وأكرم الناس...

أمي أمي أمي ... حفظها الله

أبي ... رعاه الله و أطال في عمره

إلى زوجتي الوفية التي كانت دائما سندا لي

إلى ابنتي رضوى ريناد فلذة كبدي

إلى أخواتي وأزواجهم وفقهم الله

إلى عائلتي الثانية " عائلة شويح "

إلى كل زملائي في العمل خصوصا في مصلحة الحالة المدنية

إلى كل أساتذتي في الجامعة ...إلى كل من ساهم في تعليمي من قريب أو من بعيد.

إلى كل من جمعتني بهم صداقة أو معرفة في دروب الحياة....

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفق لإتمام هذا العمل

أتقدم بالشكر الجزيل

إلى الأستاذ المشرف **خروبي شوقي** على توجيهه ومتابعته لي في هذا العمل

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

رزقان حاج

إهداء

إلى ..أعز وأكرم الناس...

أمي أمي أمي ... حفظها الله

أبي ... رحمه الله

إلى أخواتي وفقهم الله

إلى كل زملائي في العمل

إلى كل أساتذتي في الجامعة ...إلى كل من ساهم في تعليمي من قريب أو من بعيد.

إلى كل من جمعتني بهم صداقة أو معرفة في دروب الحياة....

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفق لإتمام هذا العمل

أتقدم بالشكر الجزيل

إلى الأستاذ المشرف **خروبي شوقي** على توجيهه ومتابعته لي في هذا العمل

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

كريوع قادة

الفصل الأول : الإطار ألمفاهيمي للبلدية و التنمية المحلية

المبحث الأول : البلدية كمدخل مفاهيمي

المطلب الأول : مفهوم البلدية وفقا الأساس القانوني للتنظيم الإداري"اللامركزية الإدارية"

المطلب الثاني : تعريف البلدية و خصائصها

المطلب الثالث : هيئات البلدية وصلاحياتها

المبحث الثاني : التنمية المحلية كمدخل مفاهيمي

المطلب الأول : مفهوم التنمية المحلية

المطلب الثاني : خصائص و مبادئ التنمية المحلية

المطلب الثالث : ركائز و معوقات التنمية المحلية

الفصل الثاني : دور البلدية في تكريس التنمية المحلية في الجزائر

المبحث الأول : المنظور القانوني في البلدية الجزائرية (قراءة في قانون 10/11)

المطلب الأول : جديد المجلس الشعبي البلدي في قانون 10/11

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في قانون 10/11

المطلب الثالث : إدارة البلدية في قانون 10/11

المبحث الثاني : دور البلدية في التنمية المحلية

المطلب الأول : في مجال التنمية الاجتماعية

المطلب الثاني : في مجال التنمية الاقتصادية

المطلب الثالث : في مجال التنمية البيئية

الفصل الثالث : دور بلدي دوي ثابت في مجالات التنمية المحلية

المبحث الأول : التعريف بمجال الدراسة

المطلب الأول : التعريف بالعوامل الجغرافية

المطلب الثاني : المكونات الإدارية و السياسية

المبحث الثاني : دور البلدية في خدمة مجالات التنمية المحلية

المطلب الأول : المعايير الاقتصادية

المطلب الثاني : المعايير الاجتماعية

المطلب الثالث : المعايير الثقـــافية

خاتمة

مقدمـــــــة

تعتبر اللامركزية الإدارية احد الأساليب المتبعة في التنظيم الإداري، و ذلك لتخفيف العبء الثقيل على كاهل الحكومة المركزية ، فتتيح للمناطق الاهتمام بقضاياها الخاصة و ذلك وفق خصوصياتها المادية و الثقافية ،و ذلك قصد تقريب الإدارة من المواطن و تسهيل احتياجاته و تلبيتها بطريقة سريعة، فاللامركزية لديها هيئتان هما البلدية و الولاية ، و تمنح لهذه الهيئات السلطة المقررة و المسيرة على ارض الإقليم قصد تقديم الخدمات للمواطن في كافة المجالات (الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية)، أي تلبية جل الاحتياجات المجتمع المحلي للوصول إلى تنمية محلية يتحكم فيه مجموعة ،و هذا ما تتحكم فيه مجموعة من العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و الطبيعية و الثقافية ، و هذه العوامل لديها دورا كبيرا في دفع عجلة التنمية المحلية في كل من بلدية دوي ثابت.

تقوم البلدية بدور فعال في تقصي و معرفة المشاكل الخاصة على مستوى إقليمها و إيجاد الحلول السريعة، كما لها مجالا حقيقيا لترقية ممارسة الحريات العامة فهي تعتبر مدرسة الديمقراطية و عملها على تلبية احتياجات المجتمع المحلي بأسرع وقت ممكن. كما سنتعرض إلى معرفة سبب الاختلال في المناطق النائية من الناحية التنمية المحلية .

1) أسباب اختيار الموضوع :

عندما يقوم الباحث بدراسة أي موضوع لا ينطلق من فراغ و إنما يرجع إلى أسباب سواء كانت موضوعية أو ذاتية فالأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع ترجع إلى :

العمل على كشف حقيقة البلدية كإحدى هيئات اللامركزية الإدارية و دورها في تحقيق التنمية المحلية و خاصة في الجزائر ، و التطرق بالدارسة إلى واقع المجال التنموي على مستوى الهيئات اللامركزية و التعرض إلى أسباب الفشل التنمية المحلية في المنطقة .أيضا إيجاد طرق جديدة لدفع بعملية التنمية المحلية محاولة للكشف عن حقيقة الاختلال التنموي في بلدية دوي ثابت.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل الميل للأبحاث في المجال الإداري نظرا لدور للإدارة في تقديم خدمة للأخر، و الرغبة في البحث و التعرف أكثر على واقع التنمية المحلية في البلـدية الجزائرية.

2) أهداف الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي : :

-دراسة البلدية، بالتعرف على دورها في تكريس التنمية المحلية.

-دراسة في مفهوم التنمية المحلية و معرفة أهم الخصائص و مجالاتها التنموية.

-دراسة و معرفة البلدية وفقا قانون 10/11.

-إبراز مختلف الوسائل و الآليات التي تستخدمها الولاية في مجال التنمية المحلية.

-إبراز أهم الانجازات التنموية المحققة في بلدية دوي ثابت.

- إبراز أهم المعوقات التي تواجه بلدية دوي ثابت في تحقيق التنمية المحلية.

3) أهمية الدراسة :

بالنسبة لأهمية الدراسة، فالموضوع مرتبط بعمل الجماعات المحلية عامة والبلدية خاصة في تحقيق التنمية المحلية، و محاولة الارتقاء بقدرتها لتلبية حاجة المواطن و تحقيق التنمية المحلية بفعالية.

- الدراسة لها أهمية في إبراز أهم الأدوار التي تقوم بها البلدية في الجزائر من أجل تحقيق التنمية المحلية، و محاولة توضيح مختلف الوسائل التي تفعل دورها في مجال التنمية المحلية.

– محاولة إثراء الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية كون هذه الدراسات تحاول دراسة التنمية المحلية من زاوية البلدية باعتبارها هيئة محلية تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية، هذا من جهة ومن جهة أخرى الإسهام في الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية، خصوصا و أن لهذه الدراسة شق تطبيقي يتعلق بدراسة حالة بلدية دوي ثابت، لربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي.

4) إشكالية الدراسة :

– البلدية هي تنظيم إداري خاص بالدول البسيطة يساعد في دفع عجلة التنمية المحلية ، و خاصة إذا كنا بصدد دراسة منطقة نائية من النواحي الطبيعية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و على هذا الأساس تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا الدراسة :

– إلى مدى يمكن اعتبار البلدية المحرك الأساسي لتحقيق تنمية محلية فعالة ؟

– الأسئلة الفرعية :

و تندرج تحت الإشكالية الاسئلة الفرعية التالية :

1– ماذا نقصد بالبلدية ؟

2– فيما تتمثل التنمية المحلية ؟

3– ما هي ملامح و المقومات بلدية دوي ثابت ؟

– الفرضيات :

من خلال الإشكالية المطروحة و الأسئلة الفرعية يمكن طرح الفرضيات التالية :

– دور الهيئات المحلية في تسيير الشؤون الاجتماعية للمناطق المحلية سبب في مكافحة الفقر بمختلف أنواعه.

– تحديد الاحتياجات الاقتصادية على نطاق محلي ضيق يؤدي إلى تلبية السريعة لاحتياجات المواطن المحلي.

– تمنح البلدية خصوصية ثقافية للمنطقة المحلية .

5) الدراسات السابقة :

أما فيما يخص الدراسات السابقة فكان اهتمام كبير لدى الباحثين خصوصا في الآونة الخيرة، محمد خمشون بعنوان " مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية حول بلديات ولاية قسنطينة)، حيث تناول في دراسته حول التنمية المحلية و المشاركة الشعبية، كما تناول المجالس كإحدى آليات المشاركة في التنمية المحلية.

و دراسة مختاري وفاء بعنوان " الهيئات اللامركزية للمحلية و دورها في التنمية المستدامة"، حيث تناولت كل ادوار البلدية في تكريس التنمية.

6) منهجية الدراسة :

بالنسبة لمنهجية البحث فإن خصائص الموضوع المدروس هي التي يستخدمها الباحثون لدراسة المشكلة للوصول إلى الكشف عن الحقيقة ، فالبحث ينقسم إلى جانب نظري و أخر تطبيقي ، فاعتمدنا علـى:

– **المنهج الوصفي التحليلي** : يعتمد المنهج الوصفي على دراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع و يهتم وصفا دقيقا و يعبر عنها كيفيا أو تعبيرا كميا، فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة و يوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطيها وصفا رقميا يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها و درجات ارتباطها مع الظواهر المختلفة الأخرى.

– **المنهج دراسة حالة** : يعتمد هذا المنهج على جمع المعلومات و البيانات حول ظاهرة البحث و تحديد مفهومها و مستوياتها المختلفة مع تحديد الدور الذي تقوم به البلدية في التنمية المحلية .

– أما عن أدوات البحث فقد تم استخدام المقابلة كأداة ميدانية لإجراء لقاءات مع الإطارات في البلدية، و تسجيل الإجابات على الاستمارات المخصصة لذلك، إضافة إلى الاستعانة بالوثائق الرسمية المتعلقة بالبلدية.

– **المقترب المؤسسي** : يقصد بالتوجه المؤسسي أو الاقتراب المؤسسي مجمل النظريات في حقل السياسة المقارنة و في العلوم السياسية بصفة عامة و التي تعطي أهمية للمؤسسات في تحديد السلوكيات و المخرجات السياسية، على اعتبار أن المؤسسات تمثل تغيرا مستقلا يؤثر على تحديد من هم الفاعلون الذين يسمح لهم بالمشاركة في الساحة السياسية، تحدد نمط الاستراتيجيات التي ينتجونها، تؤثر على الخيارات و المعتقدات التي يتبنونها حول الممكن و المرغوب فيه.

7) تصميم الدراسة :

تحتوي هذه الدراسة على ثلاثة فصول ،حيث خصص الفصل الأول لدراسة الإطار ألمفاهيمي و تم التطرق إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالبلدية و خصائصها ،و هيئتها ، أيضا تم التطرق في المبحث الثاني إلى مفهوم التنمية المحلية .

أما الفصل الثاني فخصص للدور الذي تقوم به البلدية في تكريس التنمية المحلية في الجزائر، و إلقاء قراءة حول قانون 10/11 .

أما الفصل الثالث فخصص للدراسة الميدانية التي هي عبارة عن دراسة بلدية دوي ثابت في دفع التنمية المحلية و ذلك بالتطرق للمعايير الاجتماعية و الاقتصادية و الاجتماعية في البلدية.

8) صعوبات الدراسة :

بالنسبة للصعوبات التي صادفت هذه الدراسة:

-ضيق الوقت، حيث أن هذه الدراسة محددة بوقت معين لا يجب تجاوزه خاصة و لها جانب ميداني، يتطلب جهد و وقت كبير لإكمال الدراسة الميدانية.

-الصعوبة المرتبطة بالدراسة الميدانية، لأن الدراسة المرتبطة بالواقع تتطلب صبرا كبيرا لكي يتحصل الباحث على المعلومات نتيجة هناك بعض العراقيل التي تواجهه، كما أن المعلومات المتحصل عليها من خلال المقابلة مع المسؤولين لم تكن كافية.

الفصـــل الأول :

الإطـــار ألمفاهيمـــي للبلديـــة و التنميـــة المحليـــة

يرتكز التنظيم الإداري الجزائري على أساليب فنية يقصدها المواطن فهي بمثابة الوسط الذي يجمع المواطنين في إقليم واحد أين تتقاطع مصالحهم مع مصالح السلطات المركزية على مستوى هذه الخلية، بدء من انجاز المشاريع التنموية لتحسين الإطار المعيشي للمواطن.

إن التنمية المحلية تعتمد على المبدأ القاعدي للمجتمع من الأسفل للوصول إلى القاعدة الشاملة في جميع المجالات، و هذا لا يتحقق إلا بوجود هيئة قاعدية كالبلدية باعتبارها اقرب لسكان المحليين و التي يمكنها إدارة التنمية المحلية و معرفة حاجيات سكانها المحليين.

و انطلاقا مما سبق سنحاول دراسة المباحث التالية :

المبحث الأول : البلدية كمدخل مفاهيمي

المبحث الثاني : التنمية المحلية كمدخل مفاهيمي

المبحث الأول : البلدية كمدخل مفاهيمي

إن حاجة الإنسان للعيش في مجتمع معين أدت به إلى خلق تنظيم خاص بالدولة وفق أشكال متعددة، مع اعتماد على أساليب تنظم و تسير الشؤون الإدارية، ومن بين أهم أساليب التنظيم : أسلوب اللامركزية الإدارية، حيث تعتبر البلدية أهم وحدة إدارية لا مركزية مستقلة ومتخصصة على إقليم جغرافي، مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدة. ومن خلال هذا المبحث سوف نستعرض كل المفاهيم الخاصة بأسلوب اللامركزية الإدارية وبالإضافة إلى البلدية.

المطلب الأول : مفهوم البلدية وفقا الأساس القانوني للتنظيم الإداري"اللامركزية الإدارية"

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى مفهوم اللامركزية الإدارية كأسلوب للتنظيم الإداري، ثم نعرض صور هذا الأسلوب، بالإضافة إلى تقديره.

الفرع الأول: تعريف نظام اللامركزية الإدارية

هناك عدة تعريفات للامركزية الإدارية، حيث يمكن تعريف اللامركزية الإدارية على أنها :" أسلوب في التنظيم يقوم أساس توزيع السلطات والاختصاصات بين السلطة المركزية وهيئات أخرى مستقلة قانونا "[1]، أو يمكن تعريفه أنها : "توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة محلية أو مصلحية تباشر اختصاصها تحت إشراف الحكومة ورقابتها "[2].

---

[1] خالد السمارة الزغبي ، **تشكيل المجالس المحلية و أثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية**، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 1993، ص 22.

[2] حسين مصطفى، **الإدارة المحلية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 14.

يقوم هذا النظام على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين أشخاص الإدارة المحلية في الأقاليم، وتتمتع هذه الأشخاص بالشخصية الاعتبارية المستقلة، مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية، ففي هذا النظام تتمتع السلطة المحلية بقدر من الاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها فتحتفظ الإدارة المركزية بإدارة المرافق العامة القومية وتمنح الأشخاص الاعتبارية المحلية سلطة إنشاء وإدارة بعض المرافق العامة ذات الطابع المحلي، وعلى ذلك تظهر في هذا النظام، إلى جانب الدولة أو الإدارة المركزية أشخاص معنوية محلية أو مرفقية، يطلق عليها بالإدارة اللامركزية أو السلطات الإدارية اللامركزية .[1]

الفرع الثاني :صور اللامركزية الإدارية : وتتمثل اللامركزية الإدارية بالصور التالية

أولا :اللامركزية الإقليمية: تتميز اللامركزية الإقليمية بالاختصاص الإقليمي، حيث تباشر الهيئات اللامركزية صلاحيات في نطاق معين، كما هو الشأن بالنسبة للوحدات الإدارية المحلية (البلدية –الولاية) .[2] ويقصد باللامركزية الإقليمية الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة لجزء من إقليم الدولة كالمحافظات أو المدينة أو البلديات، بما يترتب على ذلك من استقلال في القيام برعاية المصالح المحلية، ومن أمثلتها مرافق المياه والكهرباء والمواصلات، تدار هذه المرافق عادة عن طريق مجالس من سكان الإقليم، و في صور هيئات عامة أو شركات أو مؤسسات .[3]

ثانيا :اللامركزية المرفقية:

يجد المشرع في أحيان كثيرة انه من الضروري أن يمنح بعض المشاريع والمرافق والمصالح العامة الشخصية

---

[1] علاء الدين عشي ، **مدخل القانون الإداري (الجزء الأول : التنظيم الإداري)**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 58 – 63.

[2] حسين مصطفى، **الإدارة المحلية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 14.

[3] محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار النشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 28.

الاعتبارية وقدر من الاستقلال عن الإدارة المركزية مع خضوعها لإشرافه، كمرفق البريد والمواصلات والكهرباء و النقل، لتسهيل ممارستها لنشاطها بعيدا عن التعقيدات الإدارية.

الفرع الثالث : تقدير نظام اللامركزية الإدارية

أولا :مزايا اللامركزية الإدارية : يتمتع نظام اللامركزية الإدارية بمزايا من أهم مزاياه :[1]

– يخفف العبء على الإدارة المركزية :إذ أن توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية والهيئات المحلية أو المرفقية يتيح للإدارة المركزية التفرغ لأداء المهام الأكثر أهمية في سير السياسة العامة وإدارة المرافق الوطنية.

– النظام اللامركزي أقدر على مواجهة الأزمات والخروج منها .

– تحقيق العدالة في توزيع حصيلة الضرائب وتوفير الخدمات في كافة أرجاء الدولة .

– تقدم اللامركزية الإدارية حلا لكثير من المشاكل الإدارية والبطء والروتين والتأخر في اتخاذ القرارات الإدارية .

– يؤكد المبادئ الديمقراطية في الإدارة :لأنه يهدف إلى اشتراك الشعب في اتخاذ القرارات وإدارة المرافق العامة المحلية .[2]

ثانيا :عيوب اللامركزية الإدارية : من أهم العيوب نجد :

– يؤدي هذا النظام إلى المساس بوحدة الدولة من خلال توزيع الوظيفة الإدارية بين الوزارات والهيئات المحلية .

– ينشأ صراع بين الهيئات اللامركزية والسلطة المركزية لتمتع الاثنين بالشخصية الاعتبارية ولأن الهيئات المحلية غالبا ما تقدم المصالح المحلية على المصلحة العامة.

---

[1] علاء الدين عشي ، **مدخل القانون الإداري (الجزء الأول : التنظيم الإداري)**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 64.

[2] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007 ، ص7 .

– غالبا ما تكون الهيئات اللامركزية أقل خبرة ودراية من السلطة المركزية، ومن ثم فهي أكثر إسرافا في النفقات بالمقارنة مع الإدارة المركزية.[1]

المطلب الثاني :مفهوم البلدية وخصائصها

من خلال هذا المطلب نستعرض أهم المفاهيم الخاصة بالبلدية في القوانين الجزائرية، مع ذكر الخصائص التي تميزها عن باقي أجهزة الدولة.

الفرع الأول :تعريف البلدية

عرف القانون رقم 67–24 المتعلق بقانون البلدية، البلدية بأنها : البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ".[2]

كما عرفها المشرع الجزائري البلدية في المادة الأولى من القانون 90–08 المتعلق بقانون البلدية : " البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" .[3] ولقد تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للبلدية باعتبارها قاعدة لا مركزية وهذا ما ورد في المادة 09 من دستور 1993 والمادة 36 من دستور 1976، والمادة 15 من دستور 1989 ، والمادة 15 من دستور1996.[4]

كما حدد القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية في المواد رقم 01،02،06،07 تعريف البلدية، بحيث اعتبرها :

---

[1] علاء الدين عشي ، **مدخل القانون الإداري**، مرجع سابق ، ص 65.

[2] أمر رقم 67–24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، **المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المؤرخة في 18 جانفي 1967، ص 93.

[3] قانون رقم 90–80، المؤرخ في17 أفريل 1990، **المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 11 أفريل 1990، ص 488.

[4] عمار بوضياف ، **التنظيم الإداري في الجزائر (بين النظرية و التطبيق)**، جسور النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، المحمدية، الجزائر، 2010، ص ص 193–194.

" الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة والقاعدة الإقليمية اللامركزية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها اسم و إقليم و مقر رئيسي يمكن تعديله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي و مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني و إخطار المجلس الشعبي الولائي "[1]

ويبلغ عدد بلديات التراب الوطني حسب القانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فيفري 1984 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد 1541 بلدية.[2]

الفرع الثاني :خصائص البلدية

للبلدية في النظام الإداري الجزائري مجموعة من الخصائص أهمها :

- البلدية هيئة إدارية لامركزية إقليمية .

- تعتمد البلدية أساسا على مواردها الذاتية في تلبية وتغطية نفقات حاجات سكانها.

- إن نظام البلدية في النظام الإداري الجزائري هي صورة وحيدة وفريدة للامركزية المطلقة بحيث أن جميع يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر، ولا يوجد من أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها بواسطة الانتخاب المباشر، و لا يوجد من بينهم أي عضو تم تعيينه أو تكليفه.

- للبلدية اختصاصات متعددة سياسية و إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية، تعد الخلية الأساسية للدولة في الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

- تخضع البلدية لنظام الرقابة السياسية والإدارية، إذ تباشر السلطات السياسية والإدارية المركزية رقابة سياسية[3]

---

[1] قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، **المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37، المؤرخة في 03 / 07 / 2011 .

[2] نسرين شريقي و آخرون ، **القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)**، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 126 .

[3] عادل حسين مصطفى زهير ، **الإدارة العامة**، دار النهضة العربية، لبنان، 2001، ص 479.

وإدارية شديدة على البلدية، إذ تعد وحدة سياسية وإدارية واجتماعية واقتصادية و تعد لامركزية مطلقة في ظل مبدأ وحدة الدولة الدستورية و السياسية .

المطلب الثالث : هيئات البلدية وصلاحياتها

تتكون البلدية طبقا لنص المادة 15 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، من هيئتان :[1]

هيئة المداولة متكونة من المجلس الشعبي البلدي.

هيئة تنفيذية يرأسها و ليس المجلس الشعبي البلدي.

وفيما يلي سنتناول دراسة هذين الهيئتين وفقا للقانون رقم 11-10 و الساري المفعول حاليا، من الفروع التالية :[2]

الفرع الأول :المجلس الشعبي البلدي (هيئة المداولة)

جعل الدستور الجزائري المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، يتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، لاسيما الفصل الأول من الباب الثاني منه في المواد من 16-91، بحيث نظم كيفية عمل المجلس و لجانه و وضعية المنتخب فيه و نظام مداولاته بينما ترك مسألة تكوينه و انتخابه لقانون الانتخابات الصادر بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل و المتمم.

- **تشكيل المجلس الشعبي البلدي** :يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من الأعضاء، ينتخبون لمدة 5 سنوات باقتراع حسب المادة 79 من القانون 11-10 فإنه يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخيرة ضمن الشروط التالية :[3]

---

[1] علاء الدين عشي ، **شرح قانون البلدية**، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 26 .

[2] قانون رقم 12-01، **المتعلق بالانتخابات**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الأول، المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص 12 .

[3] نسرين شريقي و أخرون ، **مرجع سابق**، ص ص 131-134 .

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

-15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.

- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة .

- 43 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 200.001 أو يفوته.

- **تشكيل المجلس الشعبي البلدي** : و يتولى المجلس البلدي نوعين من الصلاحيات ، صلاحيات تقليدية، وكذالك صلاحيات ذات طابع اقتصادي و اجتماعي و ثقافي، و هي كالتالي :

أ) صلاحيات تقليدية : و تشمل الصلاحيات المنصوص عليها في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية و هي :

- مناقشة ميزانية البلدية و المصادقة عليها.

- السهر تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي على مسك و تعيين سجل الأملاك العقارية و سجل جزء الأملاك المنقولة.

- اتخاذ و بصفة دورية التدابير اللازمة من أجل تثمين أملاك البلدية المنتجة للمداخيل و جعلها أكثر مردودية.

- المصادقة على محضر المناقصة و الصفقة العمومية.[1]

[1] نسرين شريقي و أخرون ، **مرجع سابق**، ص ص 131-134 .

ب) صلاحيات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي :

و هي الصلاحيات المنصوص عليها في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، و تشمل صلاحيات المجالات التالية:

- صلاحيات في مجال التهيئة والتنمية، وتمثل أهم الأنشطة التي يمارسها المجلس الشعبي في مجال التنمية والتهيئة.

-صلاحيات في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز، مثل :المحافظة على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للبلدية والدولة، التأكد من احترام تخصيصات الأراضي والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة قانونا... إلخ.

-صلاحيات في مجال التربية والحماية الاجتماعية، تتمثل في انجاز مؤسسات التعليم طبقا للمقاييس ، توفير النقل المدرسي..إلخ.

-صلاحيات في مجال الرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة.

-صلاحيات في مجال النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية.

الفرع الثاني :الهيئة التنفيذية

الجهاز التنفيذي البلدي هو هيئة جماعية منتخبة لمدة خمسة (5) سنوات، تمثل البلدية وتشرف على تسييرها، يتشكل المجلس الشعبي البلدي (رئيس البلدية) وعدة نواب للرئيس يتراوح عددهم من نائبين (2) إلى (4)نواب وهذا حسب عدد المنتخبين لكل مجلس.[1]

[1]نسرين شريقي و آخرون، **مرجع سابق**، ص ص 135-138 .

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب ما جاء في أحكام المادة 65 من القانون رقم 11-10 من القائمة التي فازت بأغلبية أصوات الناخبين ، في مدة لا تتجاوز 15 يوما الموالية لإعلان نتائج الانتخابات وهو ما نصت عليه المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح أو المرشحة الأصغر سنا و هذا ما نص عليه المادة فقرة 02 من القانون رقم 11-10.

يتمتع رئيس لمجلس الشعبي البلدي وفقا للقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، بازدواجية في الصفة القانونية و الوظائف المهام التي يمارسها، فهو إلى جانب كونه الممثل الطبيعي والشرعي للبلدية يقوم بتمثيل الدولة عبر تراب بلديته ومن هنا فإن له اختصاصاته مزدوجة، وهي كالأتي :

1) صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية :هذه الصلاحيات قد حددها قانون البلدية في مواده من 77 إلى 83 حيث شملت :

- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي .
- تمثيل البلدية في جميع المراسيم التشريعية و التظاهرات الرسمية .
- الإشراف على رئاسة المجلس الشعبي البلدي و القيام باستدعاء المجلس للاجتماع و إعداد جدول الأعمال و الإعلان عن كل المداولات.
- تنفيذ ميزانية البلدية باعتبارها الأمر بالصرف.
- القيام باسم البلدية و تحت مراقبة المجلس، بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال الحقوق و التي تتكون منها ثروة البلدية و إدارتها.[1]

[1] نسرين شريقي و آخرون، **مرجع سابق**، ص ص 135-138.

2) صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة : يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته ممثلا للدولة بمجموعة من المهام نص عليها قانون البلدية في مواده من 85 إلى 95 يمكن إيجازها فيما يلي :

– القيام تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية والسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية وتنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية وتدخل في مجال الإسعاف.

– ممارسة صفة ضابط الحالة المدنية.

– ممارسة صفة ضابط الشرطة القضائية.

– ممارسة سلطة الضبط الإداري وبالتالي يسهر على حسن النظام والأمن العموميين.[1]

المبحث الثاني : التنمية المحليـــة كمدخل مفاهيمي.

في ظل الانفتاح الحاصل في العالم وموجة العولمة والتطور التكنولوجي في وسائل الإعلام والاتصال اتسع مجال التنمية حين أصبح مجال يتخذ كحجة للتدخل في شؤون الدول.

المطلب الأول :مفهوم التنمية المحليــة .

لقد حظي مفهوم التنمية باهتمام كبير من قبل الباحثين والمتخصصين وفق اتجاهات مختلفة وذلك لما له من أهمية كبيرة في كيان المجتمع والدولة معا .فأصبحت الدول تسعى لتحقيق التنمية المحلية لكي تصل إلى تنمية وطنية شاملة. وقبل التطرق لمفهوم التنمية المحلية نتعرف أولا على مفهوم التنمية.

[1] نسرين شريقي و آخرون، **مرجع سابق**، ص 138.

أولا. تعريف التنمية:

*عرف التنمية على أنها :"عملية تغيير اتجاهات وقيم، وتعديل سلوك وخلق مهارات وإنشاء وعي، وهي عملية تملك لكل أسباب التقدم، وقدرات على إرساء نظم وتوطن الإبداع"[1].

نميز من هذا التعريف أن التنمية عملية وليس حالة أو ظاهرة تمس الاتجاهات والقيم المهارات والفكر دافعة به إلى التقدم وفتح المجال للإبداع.

*وعرفت التنمية بأنها :"ذلك المشروع الذي يؤدي إلى خلق الإنسان الواعي والمبدع الذي يؤثر بصورة فاعلة وفعالة في تحقيق تقدم مجتمعه اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وثقافيا.

– ميز هذا التعريف التنمية بأنها مشروع لخلق مجتمع مبدع، مبينا في هذا التعريف مجالات التنمية (التنمية الاقتصادية، التنمية السياسية)....

*عرفت الأمم المتحدة للتنمية بأنها: "عبارة عن مجموع الوسائل والطرق التي تستخدم بغرض توحيد جهود الأهالي مع السلطات العامة بغية تحسين مستوى الحياة في جميع النواحي في المجتمعات القومية والمحلية، وإخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك إيجابيا في الحياة القومية، وبالتالي تساهم في تقدم البلاد"[2].

ويميز هذا التعريف التنمية على أنها سبيل للوصول إلى تقدم الدول باتحاد الجهود الشعبية مع جهود السلطات الحكومية سواء على المستوى الوطني أو المحلي، حيث حدد هذا التعريف مستويات التنمية.

---

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، **الإعلام و التنمية** ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2003، ص 182 .

[2] صفاء عثمان ، **دور اللامركزية الإدارية في التنمية**، رسالة ماستر، تخصص السياسة العامة و الإدارة المحلية، جامعة محمد خيضر، ،بسكرة، 2013/2012، ص 26 .

ثانيا. مستويات التنمية:

أ-المستوى الوطني :ويقصد بها اتخاذ الدولة بالكامل اتجاها لتحقيق التنمية الشاملة في كافة القطاعات والأنشطة الإنتاجية والخدمية كالزراعة والصناعة والصحة والتعليم...، مع مراعاة التنسيق والتوازن فيها.إن برامج التنمية تستهدف خلق ظروف التقدم، ويقصد بها العمل على مستوى ثلاث أبعاد أساسية تتمثل في:

- **البعد الأول** :يتضمن تحقيق الإصلاحات المادية في مجالات الطرق، الإسكان ...
- **البعد الثاني** :يتضمن الأنشطة الوظيفية في مجالات الصحة والترفيه والتعليم...
- **البعد الثالث** :يتضمن العمل المجتمعي ويقصد به تطبيق برامج الحوار الديمقراطي والمناقشة الجماعية لتحديد الحاجات والمشكلات ورسم خطط العلاج ، ومن هنا يتم تحديد دور تنمية المجتمع كأسلوب يمكن أن يدعم التنمية الوطنية والمحلية والإسراع في إنجاز أهدافها المحققة.

ب-المستوى المحلي: يصطلح على تسميتها بتنمية المجتمع المحلي ويقصد بها العمليات التي يمكن من خلالها تنسيق وتوحيد جهود السكان المحليين مع السلطات الحكومية قصد تحـــسين مستوى الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لتلك المجتمعات المحلية والإسهام في تنميتها. [1]وبالتالي فالتنمية المـحلية هي عملية تمس كل المجالات و كل ما يتعلق بالإنسان و مكوناته وبيئته في منطقة داخلية معينة.

ثالثا. تعريف التنمية المحلية:

نظرا لأهمية موضوع التنمية المحلية فقد حظي هذا المفهوم باهتمام الباحثين والمتخصصين بذلك كانت هناك يلي:

---

[1] محمد شفيق، **التنمية والمشكلات الاجتماعية** .الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1999 ، ص ص 18 19.

العديد من التعريفات كل تعريف يركز على زاوية معينة حسب وجهة نظر واضحة ونذكر من بين التعريفات ما لقد عرفت التنمية المحلية بأنها: " عملية تشجيع المجتمع المحلي على اتخاذ الخطوات التي تجـــعل حياتهم المادية والروحية أكثر غنى معتمدين في ذلك على أنفسهم فجوهر التنمية هو الذي يعالج بـــها المجتمع مشكلاته"[1] .

ونميز من هذا التعريف أربعة نقاط يرتكز عليها:

- تركز على الإنسان.
- عملية وليس مجرد حالة أو حادثة.
- تتطلب التنظيم.
- مدخل ديناميكي لمواجهة المشكلات.

ويمكن تعريف التنمية المحلية على أنها" :العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة.[2]

وعرفت أيضا بأنها:" عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحـدة المحلية،

---

[1] رشاد أحمد عبد اللطيف، **أساليب التخطيط للتنمية** .الإسكندرية :المكتبة الجامعية، 2002 ، ص 21 .

[2] مريم أحمد مصطفى، إحسان حفظي، **قضايا التنمية في الدول النامية**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية للطبع و النشر و التوزيع ، 2005، ص 244.

وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية، وإقنـاع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلى رفع إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع الوحدات في الدولة"[1]. تم التركيز فـي هذا التعريف على التغيير الذي تحدثه السياسات العامة المحلية الموضوعة من طرف القيادات المـحلية في إطار موازنة بين الأهداف والموارد ومشاركة شعبية فعالة قصد تحقيق مستوى معيشي مرتفع لأفراد المجتمع المحلي.

عرفها تعريف محي الدين صابر :مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية .جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا.[2]

و هي عملية إثراء و تميز للنشاطات الاقتصادية و الاجتماعية في منطقة معينة انطلاقا من التعبئة و التنسيق بين مواردها و طاقاتها . و مثال عم ذلك السياسات التنموية المخصصة للهضاب العليا أو الجنوب الجزائري. و قد ارتبط مفهوم التنمية المحلية بالحكم الراشد المحلي الذي يقوم على التسيير الجيد و الرشيد و إلى استعمال عقلاني للمال العام و الذي يهدف لتحقيق نتائج مرضية بالنسبة للمواطنين .[3]

---

[1] عبد المطلب عبد المجيد، **التمويل المحلي و التنمية المحلية في الدول النامية**، القاهرة، الدر الجامعية للطبع و النشر و التوزيع ، 2001، ص 14 .

[2] مصطفى الجنيدي، **الإدارة المحلية و إستراتجيتها**، الإسكندرية، منشأة المعارف ، 1987، ص 49.

[3] فريمش مليكة، **دور الدولة في التنمية : دراسة الجزائر**، أطروحة دكتورا ، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، ،جامعة قسنطينة،2012/2011 ، ص ص 48- 49 .

المطلب الثاني : خصائص و مبادئ التنمية

أولا . خصائص التنمية :

يمكن الإشارة إلى بعض الخصائص منها:

-لا تختص عملية تنمية المجتمع المحلي بجانب واحد من جوانب الحياة بل هي عملية نهوض شاملة لنواحي الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع وإشباع حاجياته.

-تتطلب وجود قيادة مهنية معدة ومدربة على كيفية تحقيق أهداف المجتمع المحلي.

-تهتم باستثمار الموارد المادية والبشرية المتوافرة بالمجتمع المحلي والتي يمكن توفيرها.

-تعمل على اكتشاف القيادات وتنمية قدراتها على تحمل المسؤولية.

-المشاركة مبدأ أساسي ورئيسي لكافة العمليات التي تقوم بها تنمية المجتمع.

تتضمن عمليات تعليمية وإرشادية مثل تعليم الكبار ومحو الأمية، والإرشاد الزراعي والصناعات الصغيرة، والتوعية بكافة الأمور الحياتية التي تؤثر في حياة المواطنين كأهمية التطعيم للأطفال الرضع ،واستخدام الحبوب والبذور المنتقاة في الزراعة والاستخدام الآمن للمبيدات الزراعية.

-تمارس في كافة المجتمعات المحلية سواء كانت ريفية أو حضرية كما لا تقتصر على دولة دون أخرى، فتهتم بها البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء.[1]

---

[1] محمود محمد محمود، أحمد عبد الفتاح ناجي، **التنمية في ظل عالم متغير** .القاهر ة :دار السحاب للنشر والتوزيع، 2008 ، ص23 .

-تتضمن عدة مساعدات فنية (على شكل موظفين ومعدات وتجهيزات واستشارات...) من جانب الهيئات الحكومية والتطوعية سواء كانت محلية أو دولية.

-اعتمادها على الأسلوب الديمقراطي في العمل.

-تتميز بالشمول والتكامل فهي تهتم بجميع قطاعات المجتمع.

-العمل على توحيد جهود جميع التخصصات في مواجهة المشكلات التي يعاني منها المجتمع ولا تقتصر على تخصص معين أو مهنة بذاتها.

-العمل على مراعاة السياق الثقافي والاجتماعي عند تعاملها مع المشكلات المجتمع وعند التفكير في إشباع احتياجاته [1].

ثانيا. مبادئ التنمية المحلية:

هناك عدة مبادئ ترتبط بعملية التنمية المحلية بحيث إذا ما أهمل مبدأ انهارت عملية التنمية المحلية.

أ -مبدأ الشمول :يعني هذا المبدأ ضرورة تناول قضية التنمية من جميع جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والشمول يعني أيضا شمول التنمية بكل قطاعات المجتمع الجغرافية والسكانية بحيث تغطي المشروعات والبرامج كل المجتمع ما أمكن ذلك تحقيقا للعدالة وتكافؤ الفرص وإرضاء المواطنين.

ب-مبدأ التكامل :ويعني التكامل في تنمية المجتمع المحلي شمول هذه العملية كافة الجوانب الاقتصادية[2]

---

[1] محمود محمد محمود، أحمد عبد الفتاح ناجي، **مرجع سابق** ، ص23 .

[2] وسيلة السبتي، "**تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب – دراسة حالة بسكرة –** رسالة ماجستر، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، بسكرة،2004.2005، ص28 .

والاجتماعية، كما يعني التكامل أيضا تكامل بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري بمعنى لا يمكن إجراء تنمية محلية ريفية دون تنمية حضرية و العكس ولقد كتشف العاملون في مجال تنمية المجتمع أن هنـاك علاقة عضوية بين الريف والحضر ويعني التكامل هنا تكامل في مشروعات تنمية المجتمع المحلي التعليمية ومثال على ذلك يتم إنشاء مدارس تبدأ في التعليم الأساسي حتى التعليم الثانوي، أو في مجال الصناعي يتم عمل مصانع للمنتجات الريفية لمحاصيل يتم توزيعها في المجتمع من الزراعة حتى الإنتاج مثل :تصنيع الخضر والفاكهة والعصائر....الخ.[1]

ج –مبدأ التقبل :يعتبر التقبل من المبادئ الرئيسية التي يجب الإلمام بها وتطبيقها عند العمل في تنمية المجتمع، ويعني التقبل قيام من يعمل بتنمية المجتمع بتقبل المجتمع كما هو لا كما يجب أن يكون عليه بغض النظر عن سلوك أفراده أو قيمه .وإذا شعر أفراد المجتمع بتقبل العاملين لهم تنمو الثقة ويتم التعاون وتزداد عمليات المشاركة في تنمية المجتمع وعلى العامل في تنمية المجتمع أن يظهر استجابة عملية واضحة للتعبير عن هذا التقبل وذلك بعدة صور مثل :الاحترام، التسامح، تقدير المشاعر،...الخ.[2]

وزنا خاصا لكل جانب منها، فمثلا :في المجتمعات الفقيرة تحتل قضايا التنمية الاقتصادية فيها وزنا أكبر على

د–مبدأ التوازن :يعني هذا المبدأ الاهتمام بجوانب التنمية حسب حاجة المجتمع فلكل مجتمع احتياجات تفرض ما عداها من القضايا والاهتمامات مما يجعل تنمية الموارد الإنتاجية هي الأساس المستهدف من التنمية والقضايا الأخرى بمثابة فرع منها.

---

[1] وسيلة السبتي، **مرجع سابق**، ص28 .

[2] محمود محمد محمود، أحمد عبد الفتاح ناجي، **مرجع سابق**، ص27 .

هـ –مبدأ التنسيق :يهدف هذا المبدأ إلى توفير جو يسمح بتعاون جميع الأجهزة القائمة على خدمة المجتـمع وتضافر جهودها وتكاملها بما يمنح ازدواج الخدمة أو تضاربها لأن ذلك يؤدي إلى تضييع الجهود وزيادة التكاليف ولهذا محاولات كثيرة لأعمال مبدأ التنسيق بهدف تفادي هذه النقائص والتقليل من آثارها.[1]

المطلب الثالث: ركائز و معوقات التنمية المحلية

أولا. ركائز التنمية المحلية:

تقوم التنمية المحلية على ركائز هامة وذلك لضمان تحقيق البرامج التنموية و تتمثل في:

أ–تكامل مشروعات الخدمات :من ركائز التنمية المحلية أن يكون هناك تكامل بين مشروعات الخدمات داخل أن يوجد نوع من التنسيق بحيث لا نجد لا خدمات مكررة ولا نوعا من التناقض والتضاد في تقديم هذه الخدمات.

ب–الاعتماد على الموارد المحلية للمجتمع :سواء كانت مادية أو بشرية ويؤدي ذلك إلى نفع اقتصادي من حيث أنه يقلل من تكلفة المشروعات ويعطيها مجالات وطنية أوسع، وتعتبر عملية على الموارد المحليـة للمجتمع من أساليب التغيير الحضاري المقصود باعتبار أن ذلك يتم عن طريق إدخال الأنماط الحضاريـة الجديدة من خلال الأنماط القديمة، وذلك باستخدام الموارد المتاحة في المجتمع واستعمال موارد جديدة غـير مألوفة بالنسبة له هذا أيضا على الموارد البشرية المسيرين المحليون يكونون أكثر نجاحا في تغيير اتـجاهات أفراد مجتمعهم من الشخص الغريب على المجتمع حتى ولو كان أكثر كفاءة وقدرة.[2]

---

[1] وسيلة السبتي، مرجع سابق، ص28 .

[2] منال مودع،" **تمويل التنمية المحلية في ظل الإصلاحات الجبائية** ."رسالة ماستر،جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ،بسكرة،2011/2010 ص18.

ج–المشاركة الشعبية :يقصد بالمشاركة الشعبية العملية التي يقوم الفرد من خلالها بالإسهام الـــحر الواعي لصياغة نمط حياة مجتمعه في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وإتاحة الفرص الكافية له للمشاركة في وضع الأهداف العامة لحركة المجتمع، وتصور أفضل الوسائل لتحقيق هذه الهداف.

إن مشاركة الأهالي في عملية تنمية مجتمعهم المحلي عملية ضرورية بل وأساسية وبدونها لا تستطيع عملية التنمية تحقيق أهدافها المطلوبة ويمكن أن نلخص أهمية المشاركة الشعبية في النقاط التالية:

•مساندة عملية التنمية ما يجعلها أكثر ثباتا وأعم فائدة.

•يعتبر المواطنون المحليون في العادة أكثر حساسية من غيرهم لما يصلح لمجتمعهم.[1]

•مساهمة الجهود التطوعية من خلال المشاركة الشعبية يعمل على تحقيق مبدأ ديمقراطية الـخدمات التي تؤدي عن طريق الشعب لصالح الشعب نفسه.

•الحكومة لا تستطيع أن تقوم بجميع الأعمال والخدمات ودور المشاركة الشعبية دور تدعيمي وتكميلي لدور الحكومة وهو ضروري وأساسي لتحقيق الخطة.[2]

د–التخطيط :يمثل التخطيط منهجا علميا وأداة فعالة وحيادية يمكن تطبيقه على المستوى لمحلي والوطني مهما كانت طبيعة النظام الاقتصادي المعتمد أو المنهج السياسي المتبع فهو عملية تغيير اجتماعي وتوجيه واستثمار طاقات المجتمع وموارده عن طريق مجموعة من القرارات الرشيدة التي يشترك في اتخاذها الخبراء وأفراد الشعب[3]

[1] منال مودع، **مرجع سابق**، ص18.

[2] منال مودع، **مرجع سابق**، ص 20 .

[3] منال مودع، مرجع **نفسه**، ص 21 .

وقادتهم السياسيين لتحقيق وضع اجتماعي أفضل للمجتمع، وعلى كافة مستوياته كنسق في فترة زمنية في ضوء الإيديولوجية والحقائق العالمية والقيم التي يمكن استخدامها وتوظيفها في إحداث التغيير المطلوب. [1]

ثانيا . أهداف التنمية المحلية:

تختلف أهداف التنمية في الهيئات المحلية (البلدية، الولاية) كثيرا عن الأهداف العامة للدولة، فالهدف العام لها يرمي إلى ضرورة العمل على تحقيق مستوى رفاه متوازن لكل الأفراد والجماعات في أي مجتمع إضافة إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ–تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي وذلك من خلال زيادة المشاريع الاقتصادية المحلية أو توسيعها .

ب–القضاء على الفقر والجهل والتخلف ويتم ذلك من خلال فتح مناصب شغل عن طريق المشاريع مما يخفض وتوسيع الهياكل التربوية كبناء المدارس في مختلف البلديات والتجمعات السكانية خاصة في الريف من أجل ضمان التمدرس للأطفال وكذلك فك العزلة عن هذه المناطق ودفعها نحو الانفتاح والتحضر تدريجيا.

ج–تعزيز القدرات العامة للمجتمع كبناء الهياكل القاعدية وشق الطرقات واستصلاح الأراضي وغيرها من المشاريع التي تزيد من قوة المجتمع.

د–تحفيز المواطن للمشاركة في عملية التنمية وهذا يكون بتقديم الدعم المادي والمعنوي له وإشعاره بأنه عنصر مهم وفعال في مجتمعه وأنه بإمكانه تقديم الخدمات اللازمة للتنمية في شتى المجالات وخاصة إذا كانت تمس الاحتياجات والنقائص التي يعاني منها.

هـ–دعم الإدارة المحلية حتى تتمكن من التطور والخروج من دائرة الفقر، وهذا الدعم يكون بتقديم المساعدات[1]

[1] منال مودع، **مرجع سابق**، ص 21 .

للقيام بالمشاريع للقضاء على النقائص التي تعاني منها.

و–الاستفادة من اللامركزية والتي تعني استقلالية السلطة والإدارة مما يساعدها على وضع المشاريع المناسبة لها باعتبارها أقرب من الدولة إلى المواطن وأعلم باحتياجاته والنقائص التي يعاني منها.

ي – بروز إمكانية التكامل بين المناطق، والتكامل يعني التعاون للوصول إلى الأهداف المسطرة وهو يمس مختلف المجالات ويساعد على تحسين نوعية الخدمات المقدمة ويسرع من عملية التنمية.[1]

ثالثا. معوقات التنمية المحلية :

تختلف معوقات التنمية المحلية من بلد لآخر ومن منطقة إلى أخرى داخل البلد نفسه ومن مرحلة زمنية لأخرى وذلك بتأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لكل مجتمع.

فمعوقات التنمية المحلية التي عرفتها التنمية المحلية في الجزائر مثلا، اختلفت كثيرا باختلاف المراحل الاقتصادية والسياسية التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال إلى وقتنا الحاضر ولهذا نجد أسسا تصنيفية كثيرة يعتمد عليها الباحثون في هذا المجال، فهناك من يقسم معوقات التنمية المحلية إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية وهناك من يصنفها حسب المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي وهناك من يرجع هذه المعوقات إلى عوامل ثقافية وحضارية، بمعنى دراسة المشكلات المحلية والخارجية التي يمكن أن تعرقل المسار التنموي، باعتبار أن التنمية عملية تغير حضاري وغيرها من التصنيفات الأخرى، إلا أننا نجد معظم الباحثين، يرجعون أهم المعوقات التي تعترض التنمية المحلية إلى العوامل التالية : [2]

---

[1] منال مودع ، **مرجع سابق**، ص 22 .

[2] محمد خشون، **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية**، رسالة دكتورا، تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص 114 .

-**العامل الديموغرافي :** حيث يمثل النمو المتزايد للسكان، أحد أهم العوائق التي تقف في طريق التنمية الشاملة للمجتمعات النامية -لاسيما على المستوى المحلي -فعدد السكان المتزايد يؤثر سلبا على بروز أثر زيادة الإنتاج والدخل وذلك بسبب الحاجيات المحلية و لا يمكن التغلب على هذه المشكلة، إلا من خلال إتباع سياسة توعية للمواطنين، لحثهم على تحديد النسل أو على الأقل تنظيمه، بالإضافة إلى بذل المزيد من الجهد لرفع الإنتاج المتجددة التي تتولد عن هذه الزيادة والتي يصعب تلبيتها، خاصة إذا صاحبها قلة الموارد وخلق مناصب عمل جديدة، تستطيع استيعاب هذا النمو المتجدد للسكان الذي أصبح يشكل عبئا كبي ا ر على معظم الدول المتخلفة، التي تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية الناجحة، التي تساعدها في الوصول إلى التنمية الشاملة .

-**العوامل الاجتماعية** : من أهم العوامل الاجتماعية التي يمكنها عرقلة التنمية المحلية ما يلي:

النظم والأبنية الاجتماعية السائدة : كنظام الملكية السائد في معظم المجتمعات المحلية والذي قد يقف أمام تنفيذ المشروعات التنموية، نظرا لتشابك حقوق الملكية وتعقدها واختلاف الأسس التي تقوم عليها وكذلك نظام القرابة الذي يركز على الولاء في العائلة ويضعف روح التضامن الاجتماعي في المجتمع المحلي مما يولد المحسوبية والمحاباة وغيرها من الظواهر السلبية التي يكون سببها النظم والأبنية الاجتماعية السائدة في المجتمع المحلي .

التنظيم الديني: حيث يمكن أن يكون هذا العامل محفزات جيدا للتنمية المحلية، كما يمكن أن يكون عائقا كبيرا يصعب تخطيه، خاصة إذا تعارضت بعض مبادئه مع السياسات التنموية المتبعة في المجتمع المحلي فالكثير من المشروعات التنموية، لاقت الفشل الذريع بسبب تعارضها مع إحدى القيم الدينية السائدة في المجتمع المحلي، كإنتاج بعض السلع المحرمة أو المنتجات المستنكرة من طرف الأفراد المحليين.[1]

[1] محمد خشون، **مرجع سابق**، ص 114.

الصراع على السلطة داخل المجتمع المحلي: بين السلطة التقليدية وبين الإدارة القائمة على تنفيذ وتخطيط مشروعات التنمية المحلية، مما يؤدي إلى ظهور نوع من النازع والشقاق الذي يجعلهم يحيدون عن الهدف الرئيس الذي، يفترض أن يكون تنمية للمجتمع المحلي وتحسين الحالة المعيشية للأفراد، وترقية نوعية حياتهم.

-**العوامل الثقافية** : يمكن تلخيص أهم العوامل الثقافية التي من شأنها عرقلة مسيرة التنمية المحلية كما يلي:

التقاليد السائدة في المجتمع المحلي: خاصة تلك التي تشجع على التمسك بالقديم وبكل ما تركه الآباء والأجداد، مما يكون اتجاها سلبيا معارضا لكل تغيير أو تجديد أو تحديث بالإضافة إلى تلك التقاليد، التي تسلم وتؤمن بالقضاء والقدر، دون أن تحاول بذل أدنى جهد لمحاولة تغيير الأوضاع والظروف نحو الأحسن، وذلك بعكس ما تتطلبه التنمية من عمل وجد، لمحاولة السيطرة على الطبيعة) وتسخيرها لخدمة أفراد المجتمع.

المعتقدات السائدة لدى أفراد المجتمع المحلي: تلعب المعتقدات السائدة في المجتمع، دورا كبيرا في إعاقة برامج التنمية المحلية، خاصة في مجال الزراعية التي تلقى فيها المشروعات الزراعية الحديثة مقاومة كبيرة من الأفراد المحليين، نتيجة المعتقدات السائدة بينهم والتي تشجعهم على التمسك بالمحاصيل القديمة وتجنب كل ما هو جديد.

القيم الاجتماعية والثقافية: يجب مراعاة القيم من طرف المخططين التنمية المحلية كثيرا، خاصة تلك المتعلقة بأنماط الاستهلاك والعمل والإنتاج...وكل ما من شأنه أن يؤثر على الأعمال التنموية في المجتمع المحلي.

-**العوامل النفسية:** ترتبط هذه العوامل أساسا بقبول التجديدات أو رفضها الشيء الذي يرجع إلى مسائل نفسية، تتمثل في الجديد وطريقة النظر إلى القديم. فكثيرا ما لاقت مشروعات التنمية المحلية، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية أو الصحراوية الكثير من الاعتراض والمقاومة من طرف الأفراد، نتيجة لظهور اتجاهات[1]

[1] محمد خشون، **مرجع سابق**، ص 115.

نفسية بينهم تتمثل في عدم ثقتهم في الأجهزة الحكومية التي تشرف على إنجاز المشروعات، وذلك لاعتقادهم أن

الحكومة لا تهتم بمصلحة المواطنين بقدر ما تهتم بتحصيل الضرائب وتجنيد الشباب إجباريا ...كما أن عدم تحقيق النتائج المرجوة من المش ر وعات التنموية في المجتمع المحلي أو تأخرها، يولد إحساسا أو شعورا بعدم الرضا لدى السكان، مما يزيد من فقدانهم للثقة في الهيئات الحكومية المشرفة وتقاعسهم عن المساهمة مرة أخرى في تلك المشروعات، فالعوامل النفسية جد مهمة في تحقيق و إنجاح التنمية المحلية، لذا يجب أخذها بعين الاعتبار عند القيام بأي مشروع تنموي لأنها من الممكن أن تشكل عائقا كبيرا في وجه تنمية المجتمع المحلي.

العوامل الاقتصادية (المادية والفنية) :

تتعلق هذه العوامل أساسا بالخدمات والعمليات التخطيطية الاقتصادية وتنفيذها كما ترتبط أيضا بظروف البيئة المحلية والموارد المتاحة فيها، فإذا كانت العوامل الطبيعية والمناخية في المجتمع المحلي غير ملائمة للنشاطات الزراعية والاقتصادية، فإن هذا يعتبر عائقا يصعب تخطيه لما يتطلبه من إمكانات مالية وطاقات بشرية كبيرة قد تضعف من الجهد الضروري الذي يجب أن يوجه أساسا للتنمية المحلية، فكلما كانت البيئة الطبيعية والخصائص المناخية ملائمة للنشاط التنموي ألفلاحي أو الزراعي أو حتى الإنتاجي، كلما ا زد مردود المشروعات التنموية والعكس يؤدي إلى العكس فالبيئة الطبيعية تتدخل بقوة في تشكيل مختلف النظم الاجتماعية، لأن العلاقة الأزلية قوية بين البيئة والمجتمع.

كما أن عدم الاستقرار السياسي والأمني ونقص الخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية يشكل عائقا معتبرا، أمام مجهودات التنمية المحلية خاصة أمام إلحاح الأفراد المحليين على توفيرها وعزوفهم عن أي مشروع تنموي آخر[1]

[1] محمد خشون، **مرجع سابق**، ص 116.

لا يستجيب بشكل مباشر لهذه الاحتياجات وذلك لاعتقاد هؤلاء الأفراد أنها تحتل الأولوية، هذا بالإضافة إلى الأعباء المالية الكبيرة التي تتحملها الهيئات الحكومية، مما يعرقل المسيرة التنموية في المجتمع المحلي التي تهدف أساسا إلى إخراج أفراده من حالة الركود إلى حالة الإنتاج والتصنيع كما يمكن لعمليات التخطيط والتنفيذ أن تكون عائقا أساسا أمام التنمية المحلية، خاصة إذا لم تبن على الأسس العلمية المدروسة ولم تبنى على أولوية تلبية المطالب المحلية التي تشكل الهدف الأساسي لعملية لتنمية المحلية في المجتمع.

ضعف المشاركة الشعبية: لقد كشفت العديد من الدراسات التي أجريت على تنمية المجتمعات المحلية، أن السبب الرئيس والعائق الحقيقي الذي حال دون نجاح مش ر وعات التنمية المحلية في معظم هذه المجتمعات، هو أنها لم تكن تستجيب بصفة مباشرة لمطالب الأفراد المحليين وهذا ما جعلها تلقى مقاومة شديدة عند تنفيذها، حيث يؤكد هذا معظم العاملين في مجال التنمية المحلية، الذين خلصوا إلى ضرورة إشراك المواطنين أو الأفراد المحليين في جهود التنمية لأن هذا يشكل أحد الأسباب المهمة التي يتوقف عليها نجاح هذه المشروعات أو فشلها. ومن خلال ما سبق يمكن القول أن معوقات التنمية المحلية كثيرة وجد متشعبة يصعب حصرها أو قصرها، لارتباطها بمختلف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...هذا بالإضافة إلى تغيرها وتجددها باستمرار عبر الزمن وتأثرها بالظروف الدولية التي أصبحت فيها العولمة تفرض نموذجا تنمويا واحدا وشاملا لكافة الدول محاولة بذلك إقصاء كل الخصوصيات والثقافات المحلية بسبب هيمنتها على الاقتصاد العالمي.[1]

[1] محمد خشون، **مرجع سابق**، ص118 .

خلاصة الفصـــــــــــــل الأول

في الأخير ومن خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن البلدية هي جماعة إقليمية قاعدية تبرز تطور أسلوب التنظيم الإداري في الجزائر في إطار اللامركزية، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، منحها المشرع الجزائري كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة للخدمة الوطنية، تدار البلدية من هيئتين، هيئة المداولة متكونة من المجلس الشعبي البلدي، و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي,

ثم انتقالنا إلى مفهوم التنمية المحلية كمصطلح يجمع بين الجهود الشعبية والحكومية، وذلك بإتباع منهج علمي قصد تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها العدالة الاجتماعية والمشاركة الشعبية وتحقيق التكامل بين المناطق والقضاء على الفقر والجهل وتحقيق النمو الاقتصادي. وتتميز التنمية المحلية بمجموعة من الخصائص تفرقها عن أنواع التنمية الأخرى، فهي تهتم بكل ما يخص المجال المحلي الضيق ولا تضطلع إلى المستوى الوطني . متخذة بمجموعة من المبادئ، كمبدأ الشمول، مبدأ التكامل ، مبدأ التقبل، مبدأ التوازن،مبدأ التنسيق. مع وجود مجموعة من الركائز لضمان تحقيق البرامج التنموية للوصول إلى أهداف التنمية المحلية بطريقة سريعة وسليمة وذات قرارات رشيدة.

الفصـــــــل الثانـــــــي

دور البلدية في تكريس التنمية المحلية في الجزائر

نظرا لزيادة دور الحكومات في مجال تزويد السكان بالخدمات المحلية الأساسية كالتعليم، الصحة،السكن ...الخ، فتعمل البلدية كلامركزية إدارية على تجنب البطء والروتين الإداري وما يترتب عنه، مما أدى بهذه الحكومات للتنازل على بعض الصلاحيات للهيئات المحلية قصد تسهيل تلبية الحاجيات الأساسية للمجتمع المحلي، و تخفيف الآثار السلبية عنه حيث تبسط الإجراءات الإدارية وتقرب الإدارة من المواطن، وهذا لزيادة الاهتمام ولتلبية الاحتياجات المحلية.

وعليه في سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول : المنظور القانوني للبلدية الجزائرية "قراءة في قانون 10/11"

المبحث الثاني : دور البلدية في التنمية المحلية

المبحث الأول : المنظور القانوني للبلدية الجزائرية " قراءة في قانون 10/11 "

نظرا للمكانة العامة التي تحتلها البلدية إلا أن هناك أعباء و مسؤوليات خدماتية و إدارية تقع على عاتقها تتميز نوع من الثقل الذي يجعلها في الواجهة لمؤشرات التطور و التنمية، سواء كان على المستوى المحلي أو المستوى المركزي يرتبط ايجابيا و سلبيا لمدى فعالية هذه المؤسسة في أداء المهام المنوط لها، نجد أن المشرع الجزائري في تعديله الجديد على غرار القوانين السابقة حدد الآليات التي بموجبها تحرك عجلة التنمية المحلية، لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: جديد المجلس الشعبي البلدي في قانون 10/11

يعتبر قانون البلدية 10/11 مجموعة من الإصلاحات المحلية للبلديات في الجزائر، اعتمد على التجارب القانونية السابقة المحلية بدأت بقانون البلدية القديم24/67، بفلسفة جديدة محلية، ثم نمط التفكير التنموي ليتغير معه طريقة تسيير البلديات في قانون البلدية رقم 08/90.

أ-السلطة المحلية للمنتخبين البلديين في قانون 10/11:

تتوفر البلدية على ثلاث هيئات، منها هيئات مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي، و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، و هيئة أدارية ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يمارس أعمالها في إطار التشريع و التنظيم المعمول به.[1]

و الملاحظ في هذه المادة 15 المحددة للهيئات المحلية في هذا القانون، أنها اعتبرت الأمين العام هيئة ثالثة تحت سلطة رئيس البلدية، بينما قانون البلدية ، 08/90 في مادته الثالثة،حدد للبلدية هيئتين ، هيئة مداولة هي المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] انظر المادة 15 من قانون البلدية 10/11.

و لقد فصل القانون الجديد في مادته 129 مهام الأمين العام للبلديات ، بعد عدة سنوات من المطالبة تحديد الصلاحيات بين رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأمين العام ، و تتحدد الصفات و صلاحيات كل هذه الهيئات بدقة فيما يلي:

1- المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة، يتكون من مجموعة من الأعضاء المنتخبين ، يتحدد عددهم وفقا لعدد المقاعد الممنوحة للبلديات، و يمارس مهامه في حدود اختصاصاته المحلية و، و يأخذ المجلس الشعبي البلدي وفقا التشريع و التنظيم البلدي المعمول به التشكيل التالي:

- تشكيل المجلس الشعبي البلدي: يتشكل المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخابات المحلية التي تنظمها الوصاية ، و التي تحدد عدد المقاعد بحسب السكان البلديات ، و يتم احتساب النتائج و فقا النمط انتخابي معين، و هو ما سنذكره ما يلي:

يتغير عدد أعضاء المجلس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان الأخير و ضمن الشروط الآتية :

13 أعضاء في البلدية التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة .

15 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة .

19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة .

23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100001 نسمة .

33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 200000 نسمة .[1]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، الصادرة في 14 يناير 2012، العدد 01، المادة 79.

43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة أو يفوقه .

و يجدر التنبيه أن عدد المقاعد لكل بلدية أزداد مقارنة مع قانون البلدية القديم 08/90، الذي كان يتبع في تحديد عدد المقاعد البلديات إلى المادة 97 من قانون الانتخابات 07/79، فمثلا أزاد ستة مقاعد في البلديات التي يقل عدد سكانها 10.000 نسمة، فأصبح يساوي ثلاث عشرة مقعد بدلا من سبعة مقاعد و هكذا بالنسبة لجميع البلديات الأكثر عدد من حيث السكان.

هذا الإجراء الأخير يعزز المشاركة يعزز المشاركة و يزيد فعالية العمل و تحسين الأداء

- شروط الترشح:

، إن القانون العضوي للإنتخابات12-01 المادة 78 لم يخص فئة معينة و يعطي لها أولوية دون الفئة الأخرى، وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف والمهام في الدولة. [1]

حيث نجد مبدأ المساواة ينعكس في الشروط الموضوعية والشكلية بمناسبة الترشح للانتخاب وحالات التنافي التي نص عليها القانون.

<u>بالنسبة للشروط الموضوعية:</u>[2]

1- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

2- أن يبلغ المترشح 83 سنة كاملة يوم الاقتراع.

3- أن يكون ذا جنسية جزائرية.

4- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

[1] انظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزارية، العدد 76، سنة 1996،،ص 13.

[2] انظر المادة 78 من القانون العضوي 12-01.

5- أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 01 من القانون العضوي ولم يرد اعتباره.

6- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

أما الشروط الشكلية:

ويقصد بها مجموعة من الإجراءات الضرورية لتقديم الترشح [1]، نصت المادة 72 من القانون العضوي 12-01 أن تقديم الترشح يكون ضمن قائمة يتبناها حزب أو عدة أحزاب سياسية، أذا كان الترشح حرا فعلى هذا الأخير تقديم دعم 5 بالمائة على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على أن يقل العدد عن مائة و خمسين ناخبا و ألا يزيد عن ألف ناخب.

يتم الترشح عن طريق إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية ويعتبر ذلك تصريحا بالترشح، حيث يقدم هذا التصريح الجماعي أحد المترشحين المذكورين في القائمة.

ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي:

-الاسم واللقب والكنية إن وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة.

-تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

-عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.

-الدائرة الإنتخابية المعنية بالمنافسة .[2]

[1] بوشامي نجلاء، ، **المجلس الشعبي البلدي، في ظل القانون 08/90، أداء الديمقراطية المبدأ و التطبيق**، أطروحة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2007، ص 22.

[2] انظر المادة 72 من القانون العضوي 12-01.

و يلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية و يسلم وصل استلام بين تاريخ وتوقيع الإيداع.

1- لا يمكن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات المحددة في القانون العضوي.

2- عدم جواز الترشح أصليا أو فرعيا (إضافيا) في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية و إلا تعرض للعقوبات.

3- منع الترشح في نفس القائمة لأكثر من مترشحين إثنين ينتميان لأسرة واحدة، سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية، لتحاشي سيطرة الروح العائلية وروابط القرابة على أعمال المجلس.

نصت المادة 81 من القانون العضوي : يعتبر قابلين الانتخاب خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة ، أفراد الجيش الشعبي، موظفو أسلاك المشتركة الأمن، محاسبو الأموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات.[1]

- **<u>طريقة حساب:</u>**

كل قائمة لم تحصل على 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، لا تؤخذ في الحساب عند توزيع المقاعد، و يتم توزيع المقاعد بالطريقة التالية:

- الأصوات المعبر عنها = (عدد الأصوات المدلى بها – عدد الأصوات الملغاة)
- المعامل الإنتخابي = (عدد الأصوات المعبر عنها – عدد أصوات القوائم التي لم تحقق نسبة 7%
- على (/) عدد المقاعد المخصصة في المجلس البلدي[2]

[1] انظر المادة 81 من قانون الانتخابات رقم 01/12 .

[2] رغيس محمد، **دراسة نقدية للقانون البلدية 10/11 بالجزائر و آليات تفعيله**، مذكرة مقدمة لنيل ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3،2015_2016، ص 146.

هذه القواعد عي المحددات الرئيسية لحساب الأصوات و توزيع المقاعد.

ب–سير المجلس الشعبي البلدي:

يمارس المجلس الشعبي البلدي الاختصاصات المخولة له بموجب التداول ، و يأخذ المجلس بأسلوب الإدارة الديمقراطية الحديثة إذ أن قراراته لا تتخذ إلا بعد البحث و الاستقصاء و جمع البيانات و التداول في الأمر،[1] ولا مجال فيه للعمل الفردي..

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام أي 6 دورات عادية في السنة و ما يلاحظ أن المشرع عدل في عدد دورات المجلس فبعد أن كانت كل ثلاث أشهر أي أربع مرات في السنة وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون القديم و المادة 17 من مشروع القانون، فقد قلص المشرع مدة الدورة إلى شهرين اثنين، كما قام المشرع بتحديد مدة الدورة ب 5 أيام.

و بالنسبة للدورات الاستثنائية فقد نصت المادة 17 من قانون 10/11 على انه " يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي"[2]

تنص المادة 19 من قانون 10/11 على انه يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية إلا في حالة القوة القاهرة فان المشرع أجاز للدورة أن تنعقد خارج مقر البلدية أو خارج إقليم البلدية كليا و لكن بعد أن يعينه الوالي[3].

ويتم تحديد تاريخ و جدول أعمال دورات المجلس من قبل رئيس المجلس البلدي بالتشاور مع الهيئة التنفيذية و يبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء وذلك بإرسال الاستدعاء إليهم كتابيا و إلى مقر سكناهم مرفقة بجدول الأعمال بواسطة ظرف محمول قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة

[1] حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 158.

[2] انظر المادة 14 و المادة 17 من قانون البلدية 10/11.

[3] انظر المادة 19 من قانون البلدية 10/11.

تنص المادة 23 من قانون البلدية على أن اجتماعات المجلس الشعبي البلدي لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة ، أي أن المداولات تعتبر صحيحة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 5 أيام كاملة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ،و تكون جلسات المجلس علنية و تكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة ، ورغم أنه ليس لهذا الحضور الحق بالتدخل في النقاش و التداول فإنه من الناحية العملية فإن % 90 من المجلس المنتخبة يرفض أعضائها و رئيسها حضور المواطنين بأي شكل من الأشكال ، ويجدون في كل مرة نفس الحجة لحرمان المواطن من متابعة مصالح بلديته وهي أن المداولات متعلقة بمسائل سرية وتتعلق بفحص حالات المنتخبين أو بمسائل مرتبطة بالأمن ، وهذا ما يتعارض مع مبدأ تأطير التشاور المحلي وتعزيز الديمقراطية المحلية وكذلك مبدأ تقريب الإدارة من المواطن.[1] أما بالنسبة لنظام الجلسة فإن المادة 27 تنيطه بالرئيس ويمكن لهذا الأخير طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يحل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره , وما يلاحظ أن المشرع كان صريحا في إبراز الجهة المقبولة بإدارة الجلسة وفرض النظام فيها .أما المادة 28 فقد نصت على منع أي عضو بالمجلس حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه. [2]

ولقد وضع المشرع الجزائري بشكل صريح لا لبس فيه حرمان قي العضو و هذا ضمان للحياة والشفافية. ونصت المادة 29 على أنه":يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت أشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي "[3]

إما بالنسبة للمادة 30 فتنص على تعليق المداولات في الأماكن المخصصة للملاحظات وإعلام الجمهور خلال الثمانية أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ باستثناء الحالات التي نصت عليها المادة 26 ولقد ألزم المشرع بتعليق هذه المداولات بغية تمكين المواطنين من الإطلاع عليها.[4]

---

[1] لعباي إسماعيل، **دروس في القانون الإداري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص ص 36- 37.

[2] انظر المادة 27 و المادة 28 من قانون البلدية 10/11.

[3] انظر المادة 29 من قانون البلدية 10/11.

[4] انظر المادة 30 من قانون البلدية 10/11.

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في قانون 10/11

لم تختلف المهام و الصلاحيات التي أتى بها المشرع الجزائري في قانون البلدية الجديد 10/11 للمجال للمجالس البلدية المنتخبة عن تلك الصلاحيات التي أولاها إياها في القانون البلدية القديم 08/90، غير أنها قلصت من حيث الشكل من سبعة إلى أربعة مهام و صلاحيات، نذكر منها مايلي:

- التهيئة و التعمير :

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار و ترقيته، و يبادر بتحفيز كل من شأنه عملية التنمية، و كل النشاطات الاقتصادية التي تتماشى مع طاقات البلدية و مخططاتها التنموية و يعد برنامجه السنوي و المتعدد السنوات لمدة عهدته و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها، و هذا تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، و في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للاقليم، و كذا المخططات التوجيهية القطاعية.

و يشارك المجلس الشعبي البلدي أيضا في إجراء إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و ينفذها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و يؤخذ برأيه في إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، ويسهر في هذه الحالة على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء التوجهية.

الملاحظ في مهام تهيئة وتنمية البلدية، أن المشرع الجزائري ربط كل المبادرات و النشاطات الاقتصادية، و المخططات التنموية التي المجلس الشعبي البلدي، بضرورة انسجامها مع المخطط الوطني للتهيئة المستدامة للإقليم، و كذا المخططات التوجهية القطاعية.[1]

[1] رغيس محمد، **مرجع سابق**، ص 152.

- التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز:

ففي مجال التعمير تتولى البلدية و بمساهمة المصالح التقنية للدولة التأكد من احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها، و السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن، و السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية،و حماية التراث المعماري من خلال المحافظة على أملاك العقارية الثقافية و الحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية، كما تسهر على حماية الوعاء العقاري الخاص بها .و منح الأولية في تخصيصه الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة و الاستثمار و الاقتصاد، و تسهر أيضا على الدولة اخذ موافقة المجلس الشعبي البلدي في إنشاء أي مشروع على إقليم البلدية الذي يحتمل الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية، أما فيما يخص الهياكل القاعدية و التجهيز، تبادر البلدية بالعمليات المتعلقة بتسييرها و صيانتها، وتهيئة في كل المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات التحفيزية للترقية العقارية و تبادر و تساهم في ترقية برامج السكن.[1]

-نشطات البلدية في مجال التربية و الحماية الاجتماعية و الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة : تتخذ البلدية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، كافة الإجراءات قصد إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية و ضمان صيانتها، و تسيير مطاعمها، و توفير وسائل نقل التلاميذ و التأكد من ذلك.

و يمكن للبلدية في حدود إمكانيات القيام باتخاذ كل التدابير الموجهة لترقية الطفولة الصغرى و الرياض، و حدائق الأطفال و التعليم التحضيري، و التعليم الثقافي و الفني و المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية للبلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية و الشباب و الثقافة و التسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.[2]

[1] رغيس محمد، **مرجع سابق** ، ص ص 153 – 154.

و تتخذ كامل التدابير التي ترمي إلى توسيع قدراتها السياحية و تشجيع المتعاملين المعنيين بإستغلالها، و تساعد كل عمليات التمهين و إستحداث مناصب الشغل، كما تساهم في صيانة المساجد و المدارس القرآنية المتواجدة على ترابها و ضمان المحافظة على ممتلكات الخاصة بالعبادة، أما فيما يخص الحركات الجمعوية فإن البلدية توفر كامل الدعم و التشجيع لترقية هذه الحركات الخاصة في ميادين الشباب و الثقافة و النظافة و الصحة و مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة و الهشة أو المعوزة و تنظيم التكفل بها إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن و الحماية الاجتماعية.

-النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية:

تسهر البلدية بمساهمة المصالح المجالس التقنية للدولة على إحترام التشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة و النظافة العمومية و لا سيما المجالات الخاصة بتوزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه الصالحة المستعملة و معالجتها، جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها، و مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، و الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المستقبلة للجمهور، و صيانة الطرق البلدية و إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

الملاحظ أن صلاحيات المجالس الشعبية البلدية المنتخبة كثيرة و متعددة، و هي بذلك تلبي جميع إحتياجات و مطالب المواطنين المحليين، إلا أنها موجهة إلى نوعية معينة من البلديات الجزائرية، أي البلديات ذات الطابع الحضري التي تتوفر على عائدات مالية ضخمة تمكنها من ممارس كل هذه الصلاحيات.[1]

[1] رغيس محمد، **مرجع سابق**، ص 154.

المطلب الثالث : إدارة البلدية في قانون 10/11

لكل بلدية إدارة يحدد تنظيمها بحسب قانون البلدية وبحسب أهمية المهام الموكلة لها، توضع هذه الإدارة تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشط هذه الإدارة الأمين العام للبلدية.

ويمكن لأي بلدية إحداث مندوبيات أو ملحقات بلدية ونظرا لحجم المهام المسندة للبلدية فلها لها أرشيف خاص بها توضع به الوثاق التي لم تعد مستعملة أي القديمة.[1]

الأمين العام :

ينشط الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إدارة البلدية، و هو الهيئة الثالثة للبلدية التي استحدثها قانون البلدية 10/11 في المادة 15 من نفس القانون، فهو هيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة والجماعات المحلية، ولقد نصت المادة 125 من قانون البلدية 10/11 على انه " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، و ينشطها الأمين العام . [2]

حيث يتولى عدة مهام تظهر في ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، و تنشيط و تنسيق المصالح الإدارية و التقنية، و تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي و مخطط تسيير المستخدمين، و إعداد محضر تسليم المهام بين رئيس البلدية المنتهية ولايته و رئيس البلدية الجديد، و يتلقى الأمين العام التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري و التقني للبلدية . [3]

ونظرا لعدم إهتمام المنتخبين المحليين ونقص كفائتهم، أصبح الأمين العام يتولى تسير أعمال البلدية.

---

[1] عشاب لطيفة، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 52.

[2] انظر المادة 15 و المادة 125 من قانون البلدية.

[3] رغيس محمد، **مرجع سابق**، ص 159.

-تعيين الأمين العام :

لقد أحال المشرع الجزائري طريقة وشروط تتعيين الأمين العام للتنظيم وهذا ما جاءت به المادة 127 من القانون 10/11. [1]، تاركا إبهاما واضحا في نص المادة، و ذلك لان التنظيم المتعلق بالأمين العام لم يصدر لحد اليوم إلا أن وزير الداخلية و الجماعات المحلية كان قد أجاب عن استفسار في احد جلسات مجلس الأمة فيما يخص تعيين الأمين العام ، و أوضح أن تعيينه يختلف باختلاف عدد سكان البلديات ، إذ يعين من طرف رئيس الجمهورية في البلديات التي يبلغ قاطنوها 100.000 ساكن، و يعين من طرف الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية في البلديات التي تضم ما بين 50.000و 100.000 ساكن بينما يعين من طرف رئيس البلدية في البلديات الصغيرة.

-صلاحيات الأمين العام:

لقد خول المشرع للأمين العام عدة صلاحيات ومهام للقيام بها ومن ابرز المهام الأساسية التي يضطلعها الأمين العام هي التسيير الإداري للإدارة البلدية ، وقد بينت المادة 129 من قانون البلدية مهام الأمين العام حيث جاء بنصها":يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية،

- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 أعلاه.

-إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه.

-يتلقى التفويض بالإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات. [2]

[1] انظر المادة 127 من قانون البلدية.

[2] انظر المادة 128 من قانون البلدية.

كما انه يمارس مجموعة صلاحيات أخرى من بينها:

– تنظيم مصلحة الحالة المدنية و سيرها، و حماية كل العقود و السجلات الخاصة بها و الحفاظ عليها مسك بطاقة الناخبين و تسييرها،

–القيام بعملية إحصاء المواطنين , حسب شرائح السن ، والمولودون في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية.

– تسيير أرشيف البلدية و حفظه و حمايته ، حسب نص المادة 139. [1]

– مسك سجل جرد الأملاك العقارية و البلدية و سجل جرد الأملاك المنقولة.

– يقوم بتقدير الإرادات و النفقات السنوية للبلدية.

– تنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية للبلدية.

– يضمن الأمين العام تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي للبلدية.[2]

أرشيف البلدية:

أرشيف البلدية هو الذاكرة الإدارية لكافة وثائق المصالح البلدية، أين يتم حفظ كل الوثائق والجرائد الرسمية والسجلات التي تم العمل بها في وقت سابق، بغية العمل بها في الوقت الذي يحتاج لها، فالبلدية تعتبر هي المسؤول الأول والرئيسي عن حماية هذا الأرشيف والاحتفاظ به.

قانون البلدية.[3] كما تشمل أيضا الوثائق المحفوظة في أرشيف البلدية التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة، وفي بعض الحالات يرخص الوالي بعكس ذلك، فهذا راجع إلى السلطة التقديرية للوالي.[4]

[1] انظر المادة 139 من قانون البلدية.

[2] انظر المادة 126 و 127 من قانون البلدية.

[3] انظر المادة 138 من قانون البلدية.

[4] انظر المادة 141 من قانون البلدية.

وبإمكان الوالي أيضا أن يقرر وبعد مداولة المجلس الشعبي البلدي حفظ الوثائق المذكورة سابقا والمحفوظة بأرشيف البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة بأرشيف الولاية وهذا ما نصت عليه المادة 141 من قانون البلدية الحالي.[1]

الوثائق التي توضع في أرشيف الولاية بقرار من الوالي:

وهي الوثائق التي تعدت مدة حفظها في البلدية مدة القرن، وكذا المخططات وسجلات مسح الأراضي التي لم تعد مستعملة منذ ثلاثين سنة على الأقل، إضافة إلى أنها يمكن أن توضع إجباريا في أرشيف الولاية في حالة إذا ثبت عدم ضمان حفظها في البلدية، مع بقائها ملكا للبلدية وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 143 من قانون البلدية 11-10.[2]

الوثائق التي توضع بأرشيف الولاية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي:

هناك بعض الوثائق الخاصة والتي لها أهمية مميزة ولا سيما وثائق الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي وكذا الوثائق المالية والمحاسبة اللازم حفظها في أرشيف الولاية بقرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لسبب أنه يمكن أن تكون معرضة للإتلاف.

أما في حالة تقصير البلدية والتهاون في وضع الوثائق المذكورة في أرشيف الولاية يقرر الوالي تلقائيا حفظها في أرشيف الولاية باعتباره الجهة الوصية .

يتم حفظ الوثائق وتصنيفها في أرشيف البلدية وفق نفس شروط حفظها بأرشيف الولاية، إذ أنه لا يمكن إتلافها إلا بقرار أو ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما المادة 143 من قانون البلدية 10/11.[3]

[1] انظر المادة 141من قانون البلدية.

[2] انظر المادة 138 من قانون البلدية.

[3] انظر المادة 143 من قانون البلدية.

.

المبحث الأول : دور البلدية في التنمية المحلية

تعد البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة باعتبارها مكان لممارسة المواطنة[1] و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.[2]

إن البلدية خلية أدارية و سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية[3] تمارس اختصاصاتها في المجال التنمية على مستوى الدولة بصفة خاصة على المستوى الإدارة.[4]

المطلب الأول :دور البلدية التنمية الاجتماعية

يتكفل المجلس الشعبي البلدي برعاية الشؤون الصحية، و له في سبيل ذلك تحقيق كل مشروع أو هيئة يكون من شانها العمل على التنمية الروح الثقافية أو الرياضية للشباب، كما يستعين بالمعونات المالية و الفنية التي تقدمها الدولة للمحافظة على البيئة و النظافة العمومية[5]

كما تعد البلدية المحور الرئيسي للنشاط الاجتماعي و نواة تغيير المحلي، كما تقدم خدمات كبيرة للمجتمع في هذا الميدان، لهذا أعطى المشرع بموجب المادة 122 من قانون البلدية المجلس الشعبي البلدي حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات التي من شانها تقدم الخدمات و الرعاية الصحية و المتمثلة في:

-مساعدة المحتاجين، والتكفل بالفئات المحرومة ، إعانة العاطلين عن العمل و المساعدة على التشغيل.

-كما تعمل في مجال السكن من خلال خلق شروط الترقية العقارية العامة و الخاصة و تنشيطها و تشارك في[6]

---

[1] انظر المادة 01 و 02 من قانون البلدية 10/11 .

[2] ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، ط2، دار المجد النشر و التوزيع ، سطيف، 2011، ص11.

[3] عمار عوايدية،**مبدأ الديمقراطية الإدارية و تطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري**،ديوان مطبوعات الجامعية الجزائرية،2000،ص29.

[4] انظر المادة 03 من قانون 10/11.

[5] حسين فريحة، **الرشادة و دورها في تنمية الإدارة المحلية**،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، جامعة محمد خيضر،بسكرة، افريل 2010، ص 90.

[6] فريدة قيصر مزياني، **مبادئ القانون الإداري**، بدو ندار نشر ،2000، ص 266 .

إنشاء التعاونيات العقارية و تساعد على ترقية برامج السكن أو مشاركة فيها.

-تعمل على تكوين الفرد و نشر الثقافة و التعليم و محو الأمية و تشجيع انجاز المراكز و الهياكل الثقافية و صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها.[1]

الفرع الأول : في المجال الثقافي و التعليمي

تقوم البلدية بدور هام في هذا المجال، حيث تتولى انجاز مؤسسات التعليم الأساسي و صيانتها، و تشجيع كل إجراءات الترقية النقل المدرسي و ما قبل المدرسي "دور الحضانة"[2]

-حماية التراث المعماري و المواقع الطبيعية و الآثار و المتاحف.

- تسيير و إدارة الم ا رفق الخاصة بالسينما و الفن و القيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام.

- تساهم في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية المتعلقة بنشاطات التسلية ونشر الفن و القراءة و التنشيط.[3]

الفرع الثاني : في المجال الصحي

تتكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية، كما نصت عليها 123 المادة من قانون البلدية في المجالات التالية :

-توزيع المياه الصالحة للشرب و صرفها و معالجتها.

-جمع النفايات الصلبة و معالجتها و نقلها. [4]

---

[1] فريدة قيصر مزياني،**مرجع سابق** ، ص 277.

[2] انظر المادة 122 من قانون البلدية 12/11.

[3] فريد قصير مزياني، **القانون الإداري**، ج2، مطبعة سخري، 2011، ص 231.

[4] عمر بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، ص 146.

-مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

-الحفاظ على الصحة الأغذية و المؤسسات المستقبلية للجمهور.

كما منح القانون البلدية بانجاز مراكز قاعات للعلاج و صيانتها في حدود قدرتها المالية.[1]

الفرع الثالث :في المجال السياحي و السكن و النقل

تعمل البلدية في المجال السياحي على السهر لتطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى التقدم السياحي،[2] وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين بتوسيع قدراتها السياحية بتشجيعهم في هذا المجال، مع المحافظة على المعالم السياحية و المناطق الأثرية و التاريخية و الآثار.[3]

أما في مجال السكن تعمل على خلق شروط الترقية العقارية العامة و الخاصة و بتنشيطها و مشاركة في إنشاء المؤسسات العقارية، و تشجيع التعاونية و مساعدتها على ترقية برامج السكن أو المشاركة فيه، كما يعمل المجلس على تشجيع و بناء العقارات و الوحدات وزير الإسكان (المادة 119 من قانون البلدية)، أما في المجال النقل و التموين إذ تعمل على الاستغلال المباشر لكل مرفق خاص بالنقل، أو المشاركة في كل مشروع بلدي للنقل العام.[4]

المطلب الثاني: في التنمية الاقتصادية

أهم نشاط يمارسه المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في وضع برامج خاصة بالتجهيز و التخطيط المحلي في حدود المتاحة وفقا لسياسة العامة للمخطط الوطني.[5]

---

[1] عمر بوضياف، **مرجع سابق**، ص 146.

[2] حسين فريحة، **مرجع سابق**، ص 98.

[3] فريد قصير مزياني، **مرجع سابق**، ص 266.

[4] حسين فريحة، **مرجع سابق**، ص 90.

[5] محمد بلقاسم بهلول، **سياسة التخطيط والتنمية وإعادة تنظيمها**، ج2، ص 332.

ترتكز اختصاصات البلدية في ميدان التنمية المحلية قاعدة التخطيط كأسلوب إلزامي، و ليس مجرد برمجة، و هو عبارة عن وثيقة عمل مرجعية لعمل سلطات العمومية ويتم بمبادرة الدولة.[2]

حيث يعتمد المخطط البلدي للتنمية على توفير الحاجات الضرورية للمواطنين اقتصاديا، و محتوى المخطط يشمل التجهيزات الفلاحية و الانجاز و التجهيزات التجارية و إعداد مخططاتها و السهر على تنفيذها، و تسجيل هذا المخطط باسم الوالي بينما يتولى المجلس الشعبي البلدي السهر على تطبيقه، و أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي والوطني.

تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي بكل مبادرة أو عمل من مثانة تطوير الأنشطة الاقتصادية في نطاق مخططها التنموي، و تعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين و توسيع قدراتهم السياحية.[3]

كما تقوم بإنشاء مشروعات استثمارية تخص رأسمالها على شكل استثمارات يتم إسنادها إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية، [4]

و يتم مساهمتها كما يلي :

-تحديد احتياجات السكان الرئيسية.

-إحصاء الطاقات البشرية التي يمكن توافرها على المستوى المحلي.

-فرز المشاريع التي تم انجازها و الأعمال الواجب القيام بها في أي قطاع عمل.

---

[1] محمد قاسم بهلول، **مرجع سابق**، ص 332..

[2] عبد الله رابح سرير، **المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية، مجلة المفكر**، العدد07ن كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر، نوفمبر 2011، ص 83.

[3] فريد مزياني، دور المجالا**ت المحلية في مجال الاستثمار**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، افريل 2010، ص 59.

[4] انظر المادة 117 من قانون البلدية 10/11.

[5] محمد بلقاسم بهلول، **مرجع سابق**، ص 332.

-تقييم المشاريع و تقديم اقتراحات خاصة بمواردها و تمويلها.[1]

حيث تشمل عدة مجالات منها:

الفرع الأول :في مجال التنمية الصناعية

أما في المجال التنمية الصناعية فيحق للمجلس بان يحدث في دائرة البلدية بتوسيع صناعي لا سيما في الصناعات التقليدية، كما يتخذ كل مبادرة بتحسين التنمية الصناعية مع مبادرة البلدية بتشجيع و تطوير الأنشطة الاقتصادية.[2]

الفرع الثاني :في مجال التنمية الفلاحية

تعد البلدية مخططها التنموي و تبادر وتشجع كل إجراءات من شان تطوير الأنشطة الاقتصادية و الفلاحية.

كذلك يساهم المجلس في إحداث التعاونيات الخاصة بالإنتاج و التسويق بتشجيعها مناجل التنمية الفلاحية ومشاركة في جميع الأعمال المتعلقة بتعديل الزراعي للأ راضي الواقعة اجل التنمية الفلاحية في دائرة و مساهمته في تشجيع استصلاح الأراضي الفلاحية.

إذ تنص المادة 173 من الأمر المتضمن الثرة الزراعية على" :أن البلدية هي الوحدة الإقليمية التي تنفد داخلها عمليات التأميم و توزيع الأراضي "و هذا إما يختص به المجلس بتشكيلة الموسعة لتطبيق الثروة الزراعية.[3]

---

[1] مسعود شيهوب ، أسس **الإدارة المحلية و تطبيقاتها في النظام البلدية و لولاية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 142.

[2] حسين فريحة، **مرجع سابق**، ص 89.

[3] مختاري وفاء،**الهيئات اللمركزية المحلية و دورها في التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013-2014، ص5.

المطلب الثالث : في التنمية البيئية

تعتبر البلدية مؤسسة محلية لتطبيق تدابير حماية البيئة إذ تقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة و هذه لعدة اعتبارات أهمها:

– من أهم الأعمال الموكلة للبلدية المحافظة على النظافة العامة.

– حماية الممتلكات العامة و الخاصة داخل ت ا رب البلدية من كافة أشكال التلوث.

– اشتراك المجتمع المدني في المحافظة على البيئة من خلال حملات التوعية و الأعمال التطوعية.

و لكن هذه الاستقلالية لا تعني إعفاء البلدية بأي صورة من الصور في ممارسة الحكومة المركزية لنشاط الرقابة و الإشراف إليها.

إذ أصبح الاهتمام بالبيئة و حمايتها و الحفاظ عليها من المواضيع التي تلقي ترحيبا على المستوى الوطني و المحلي من خلال اعتبارات سياسية و أولية الوطنية.

كما أعطى المشرع أهمية كبيرة في المادة 108 و 109 من قانون البيئة بالمواضيع المتعلقة بالتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و لا سيما في ما يخص الأراضي الفلاحة، و المادة 112 قامت على المساهمة في حماية التربة و الموارد المائية و السهر على الاستغلال الأفضل.

كما يتولى المجلس رسم النسيج العمراني للبلدية بما تتماشى مع القوانين و التنظيمات السائدة، و عليه إقامة مشاريع تراعي مسالة حماية الأراضي الزراعية و المساحات الخضراء، كما تقوم بحماية الطابع الجمالي و المعماري و ذلك بإتباع أنماط السكنية متجانسة في التجمعات السكنية.[1]

[1] مختاري وفاء، **مرجع سابق** ، ص5.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تم التعرف على أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون البلدية الجديد "قانون 11-10" بالمقارنة مع القوانين السابقة كم أهمها تكريس مبدأ الديمقراطية المحلية التشاركية، و كذا فتح المجال أمام الموطن لتقديم استشارته و رأيه، و كذا إعطاء البلدية مكانتها مما يجعلها أحد الفاعلين في ترجمة الإصلاحات التي باشرتها الدولة إلى واقع ملموس. و تقوم البلدية بعدة صلاحيات في كافة المجالات منها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية و غيرها، باعتبارها هيئة لا مركزية مهمتها ادارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على مستوى المحلي.

الفصل الثالث:

دور بلدية دوي ثابت في تكريس التنمية المحلية

بعد التطرق إلى الإطار النظري للعلاقة بين البلدية والتنمية المحلية، ننتقل إلى التعرف على طبيعة هذه العلاقة على أرض الواقع، وذلك بدراسة دور البلدية كهيئة لامركزية في تحقيق التنمية المحلية بكل مجالاتها، لأن الدراسة الميدانية تعد أهم مرحلة في هذه الدراسة باعتبارنا في ظل دراسة بلدية دوي ثابت كنموذج قصد معرفة دور البلدية في التنمية المحلية. سوف نتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول : التعريف ببلدية دوي ثابت

المبحث الثاني : دور بلدية دوي ثابت في التنمية المحلية

المبحث الأول :التعريف بمجال الدراسة

نتطرق في هذا المبحث إلى طبيعة البلدية من الناحية الجغرافية والسياسية والإدارية.

المطلب الأول: التعريف بالعوامل الجغرافية للبلدية دوي ثابت

أولا . موقع البلدية :تبعد بلدية دوي ثابت عن مقر ولاية سعيدة بـ28 كلم و عن مقر دائرة يــوب بـ18 كلم، وتتربع على مساحة قدرها219,90 كلم^2 و يقدر عدد سكانها 5179 نسمة و هذا حسب أخر.

يحدها من الشمال بلدية سيدي ببوكر و سيدي أعمر، و من الغرب بلدية يوب ، و من الشرق بلدية سعـيدة و أولاد خالد و من الجنوب بلدية عين الحجر.

ثانيا .المنـــاخ : أما فيما يخص المناخ فمنطقة دوي ثابت بحكم موقعها قريبا من الصحراء فهي تتصف بمناخ شبه جاف يتميز بشدة الحرارة صيفا ومعتدل البرودة شتاء ، و تساقط كميات متوسطة من الأمطار بصفة غير منتظمة تتراوح ما بين 300.100ملم وتهطل في فصل الشتاء فتسبب أحيانا فيضانات خاصة في فصل الخريف و الشتاء و هذا ما يقلل فائدة هذه الأمطار، و في أشهر فصل الصيف فمعدل السقوط الأمطار ضعيف جدا ، أيضا أن الرياح تساهم في انخفاض و زيادة درجة الحرارة التي تعرفها المنطقة مترددة خلال السنة .

ثالثا. تضاريس المنطقة : تتكون تضاريس المنطقة من عناصر متباينة حيث تتمركز الجبال في الغرب و تحتل مساحة هامة و السهول تمتد من الجنوب إلى الشمال أما الهضاب فتقع في الناحية الغربية " سي عبد الهادي" من إقليم المنطقة فيما تغطي المنخفضات المناطق الشرقية منطقة المعاطة.[1]

[1] **تقرير حول نشاطات البلدية** ، بلدية دوي ثابت ،2008،ص2.

المطلب الثاني: التعريف بالعوامل الإدارية و السياسية للبلدية دوي ثابت.

أولا :التعريف بالمكونات الإدارية:

أ-دراسة الهيكل التنظيمي لبلدية دوي ثابت : حسب التعديل الأخير في:11/ 2011/04 (ملحق رقم 01) تضمن ما يلي :يتكون الهيكل التنظيمي لبلدية دوي ثابت من عدة مصالح وأقسام ومكاتب وفروع، ويترأس البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي(أنظر المادة رقم 77 من قانون البلدية2011).

الأمانة العامة :يسير الأمانة العامة للبلدية أمين عام الذي يتم تعيينه حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي91 /26 المؤرخ في 02 فيفري 1991 المتضمن القانون الأساسي بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، وتضم الأمانة العامة للبلدية دوي ثابت مصلحتين هما:[1]

1-مصلحة الإدارية : تضم هذه المصلحة إلى ما يلي السجلات والوثائق التي تخص عمال البلدية وكل ما يخصها وتضم 4 مكاتب :

أ-مكتب المحاسبة: و يضم فرعين:

. فرع المحاسبة : يقدم حسابات المالية للسنة المالية من رئيس المجلس الشعبي البلدي فبل التداول على الميزانية الإضافية للسنة الجارية. حسب المادة 203 من قانون البلدية " يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الجولات ،و يصدر سندات التحصيل" . في حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإعداد حوالة قصدا تغطية نفقة إجبارية وإصدار سند تحصيل يتخذ الوالي قرار يحل محل حوالة آو سند تحصيل رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للتشريع الساري المفعول.

[1]رزقان حاج، **تقرير نهاية التربص لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية**، تخصص قانون الأعمال،مقر التربص البلدية ، دوي ثابت، 2013،ص10.

ب-مكتب التنظـيم :و يضم فرعين :

. فرع الحالة المدنية : و يتولى ما يلي :

- إعداد سجلات الحالة المدنية بكل أنواعها (سجلات الميلاد ، سجلات الزواج ، سجلات الوفاة...)
- إعداد الوثائق الخاصة بالحالة المدنية.
- تسجيل الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية و التصريحات على الهامش.
- استخراج الوثائق.

. فرع الـموظفـين : و يهتم هذا الفرع على ما يلي :

- ضبط قائمة المستخدمين الإداريين و التقنيين.
- متابع الحياة المهنية للمستخدمين (ترقية،إدماج الموظفين،حركات بين المصالح...)
- متابعة الإجراءات التأديبية.
- إعلام المستخدمين بالنصوص القانونية المتعلقة بتسيير حياتهم المهنية.
- ضبط الجدول للمستخدمين.
- العمل على إعداد رزنامة تكوين المستخدمين و تحسين مستوياتهم المهنية.
- التحضير و التنظيم و الإشراف على المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية و كذا اختبارات التوظيف.
- ضبط الاحتياجات الخاصة من المستخدمين حسب مخطط التوظيف السنوي.

2-مصلحة التقنية :يضم ما يلي:[1]

[1] **تقرير حول النشاطات البلدية، المرجع السابق**، ص11.

أ . مكتب الصفقات العمومية : تحتل الصفقات العمومية مكان أساسي في النشاطات المتمثلة للدولة بغرض المحافظة على المال العام و بالتالي فإن تسيير هذه الأخيرة متعلقة بالمكانز مات المسطرة من طرف الإدارة خاصة ما تعلق بالإجراءات التقنية الرامية إلى التسيير الأمثل لهذه المعاملات و إنجاز الأشغال المختلفة لتحقيق الخدمة العمومية و تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي و مكتب الصفقات العمومية يتولى ما يلي:

- إبرام الصفقات العمومية و العقود و تنفيذها.
- تنظيم المناقصات و العقود و تنفيذها.
- إعداد الحالات المالية و المادية لجميع المشاريع.
- ضمان أمانة لجان و تقييم العروض،وكذالك الصفقات العمومية.

ب . مكتب التعمير و البناء : و يضم ما يلي:

. فرع التعمير :

- التكفل بدراسة وسائل التعمير.
- متابعتها و تنفيذها.
- العمل على حماية وسائل التعمير على مستوى إقليم البلدية وفقا للقوانين و التنظيمات.
- جمع كل معطيات المتعلقة بالتعمير ،قصدا ضبطها وفقا لتطور هذا القطاع.

فرع الشبكات و التطهير: و يتولى ما يلي :

- إعداد بطاقية الاحتياجات السكان من المياه الصالحة للشرب.

[1] **تقرير حول النشاطات البلدية، المرجع السابق،** ص 12.

- إحصاء كل الإحياء و الأماكن التي يتطلب تزويدا.
- جمع المعلومات بتوزيع شبكة المياه على مستوى إقليم البلدية.
- إعداد رخص إيصال المياه الصالحة لشرب.
- السهر على شبكة تصريف المياه القذرة و تطهيرها.

ب . مكتب الوسائل العامة: و يضم ما يلي:

مكتب تسيير المخازن: و يتولى ما يلي:

- إعداد و مسك السجلات و خروج المواد و مسك بطاقيته.
- ضبط دفتر الجرد اليومي.
- القيام بتأدية الخدمات حسب احتياجات مصالح البلدية.

مكتب الحضيــرة : و يتولى ما يلي:

- متابعة حركات ممتلكات البلدية خاصة من العتاد المنقول.
- ضبط قائمة كل صنف من أصناف العتاد و متابعة استغلالها.
- العمل على مراقبتها و صيانة و إصلاحها.
- ضبط احتياجات الحظيرة من العتاد.
- متابعة استهلاك العتاد.
- إعداد تقرير دوري حول الحظيرة.[1]

[1] **تقرير حول النشاطات البلدية، المرجع السابق**، ص12 .

ثانيا. التعريف بالمكونات السياسية لبلدية دوي ثابت:

عدد السكان بلدية دوي ثابت حسب الإحصائيات 2013 يقدر: 5158 نسمة ،إذا عدد المقاعد الممثلة في المجلس الشعبي البلدي هو 13 مقعد حسب العهدة السابقة ، و بناء ذلك يتكون المجلس الشعبي البلدي حسب الانتخابات التشريعية 2012، من حزب جبهة التحرير الوطني (FLN) الحزب المسيطر بستة مقاعد يليه كل من الحزب التجمع الوطني(RND) بمقعد واحد، و حزب المستقبل أيضا بستة مقاعد.

في سنة 2015 تم انسحاب احد أعضاء الحزب المسيطر " حزب جبهة التحرير لوطني " و انضمامه إلى حزب الموالي " حزب جبهة التجمع الديمقراطي. [1]

تسمية الحزب	عدد المقاعد
حزب جبة التحرير الوطني (FLN)	**05**
حزب التجمع الديمقراطي (RND)	**02**
حزب المستقبل	**01**

الجدول رقم (01) : عدد المقاعد المجلس الشعبي البلدي ببلدية دوي ثابت.

[1] مقابلة مع :فليح أمين، متصرف إداري إقليمي ،مكتب الموظفين، بلدية دوي ثابت،20 مارس2017، من الساعة 14:00.15:00.

المبحث الثاني: دور البلدية في مجالات التنمية المحلية

المطلب الأول: المعايير الاقتصادية.

يتحكم في درجة غنى أو فقر في البلدية على مجموعة من العوامل الاقتصادية، التي تدفع بالبلدية إلى الارتقاء و التطور أو تدفع بها التدهور و التخلف و من بين هذه العوامل نجد:

أ. الميزانية :حسب المادة 176 من القانون البلدية لسنة 2011 تعتبر البلدية هي جدول تقديرات و النفقات السنوية للبلدية. و هي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير المصالح البلدية و تنفيذ برامجها للتجهيز و الاستثمار،و يحدد شكل البلدية عن طريق التنظيم حسب ميزانية البلدية في الجزائر فإن ميزانية البلدية تنقسم إلى قسمين: قسم للتمويل الذاتي للبلدية ، و قسم يخص الإعانات الحكومية الموجهة للبلدية (PCD) : [1]

. قسم التمويل الذاتي في بلدية دوي ثابت:ينتج التمويل الذاتي عن الإيرادات التي تدخلها البلدية من الممتلكات التابع لها ،حيث أن ممتلكات التابعة لها هي :محلات الرئيس للكراء،محاجر ...

. يتم اقتطاع مبلغ من نفقات التسيير محدد بنسبة 10% من الميزانية الأولى حتى تقوم بإنجاز عمليات ممولة ذاتيا و لكون مجموع إيرادات البلدية محددة فإن المبلغ المقتطع لا يكفي إلا بعمليات صغيرة .

. بالنسبة لسنة 2008 قامت البلدية بناءا على توصيات المفتشية العامة للولاية بتخصيص مبلغ مالي من اجل:

- اقتناء مطفآت ضد الحرائق بمبلغ :100.000,00دج
- وضع سياج واقي لحماية مقر البلدية و خصوصا الحالة المدنية بمبلغ :292,054,32دج[2]

[1]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية.العدد37، رقم 12.11 يتعلق بقانون البلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011، ص24.

[2]مقابلة مع : نجمي عبد القادر، عون إداري رئيسي، مكتب المحاسبة ، بلدية دوي ثابت، 23 مارس 2017 ، من الساعة 14:00.15:00.

تسمية القطاع	عدد المشاريع	الغلاف المالي بـ دج

قطاع الري	**03**	**23.715.000.00**
قطاع الأشغال العمومية	**05**	**54.700.000,00**
قطاع السكن و التجهيزات العمومية	**05**	**30.050.000,00**
المشاريع الأخرى	**13**	**108.465.000.00**

الجدول رقم (02):التمويل الذاتي لبلدية دوي ثابت[1]

الرقم	نوع الإيرادات	التحصيل بـ دج
01	**عائدات المياه**	**175.457,23**
02	**تأجير العقارات و حقوق الحجز**	**279.250,00**
03	**حقوق الطرق**	**49.500,00**
04	**رسوم على الأفراح**	**19.700.00**
05	**الرسوم على القيمة المضافة**	**64.223,00**
06	**المنحة الجزافية الوحيدة**	**15.070,00**
07	**الرسم على النشاط الاجتماعي**	**2.878.671,31**
08	**الرسم الخاص على البناء**	**188.500,00**
09	**ناتج السنوات السابقة**	**208.500,00**
المـجمـــــــــــــوع		**3.879.122,24**

الجدول رقم (03) :الإيرادات لبلدية دوي ثابت[2]

[1]مقابلة مع : مزوغ نصيرة، مكلفة بالصفقات العمومية ، مكتب الصفقات العمومية، بلدية دوي ثابت، 22 مارس 2017 ، من الساعة 15:00.14:00.

[2] مقابلة مع : بومدين علام ، قابض نفقات البلدية ، مكتب نفقات البلدية ، بلدية دوي ثابت، 21 مارس 2017 ، من الساعة 15:00.14:00.

. تنفيذ الميزانية:إضافة إلى ما أشير إليه سابقا فإن كل الإعتمادات المقيدة في الميزانية الأولية و الإضافية فهي موجهة لتسديد النفقات الإجبارية كما هو مبين أدناه: [1]

الرقم	نوعية الإعانة	مبلغ الإعانة بـ دج	الاستعمال
01	ناقص القيمة المضافة	3.780.876,00	أجور العمال ، أتعاب المحامي، تم تقييدها مباشرة في الميزانية الأولية 2008.
02	إعانة مخصصة لرفع الأجور	1.359.981,00	الأجور و الأعباء الاجتماعية
03	إعانة مخصصة لرفع الأجور	4.013.467,78	الأجور و الأعباء الاجتماعية و علاوات المنتخبين
04	منحة التوزيع بالتساوي	4.353.236,00	تم تقييدها مباشرة في الميزانية الأولية 2008، وجهت إلى
06	منحة التوزيع بالتساوي	1.850.356.00	الأجور و الأعباء الاجتماعية
05	إعانة التوازي	18.000.000,00	الأجور و الأعباء الاجتماعية و علاوات المنتخبين، سونلغاز . منازعات . تأمينات مواد معالجة المياه . وقود . الهاتف
	مجموع الإعانات	34.497.935,78	

الجدول رقم (04) :الإيرادات لبلدية دوي ثابت

[1] مقابلة مع : نزرق نورالدين ، محاسب إداري، مكتب المحاسبة، بلدية دوي ثابت، 30 مارس 2017، من الساعة 14:00.15:00.

-الميزانية الأولية :

-في سنة 2015 قدرت بـ :43192560،00 دج

-في سنة 2016 قدرت بـ :42749435,00 دج

-في سنة 2017 قدرت بـ :28181175،00 دج

-الميزانية الإضافية :

-في سنة2016 قدرت بـ :131424097،32 دج[1]

ب -الاستثمار في بلدية دوي ثابت:

تنص المادة 109 من قانون البلدية لسنة 2011 على:"تخضع إقامة أي مشروع أو استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية ،أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي"[2] يمثل الاستثمار مجال حيوي يخدم التنمية المحلية بدرجة كبيرة حيث، تستطيع الوحدات المحلية تحقيق التنمية،من خلال توفير المناخ المناسب لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية،وذلك عن طريق إصدار اللوائح المحلية التي توفر للمستثمر أساسا قانونيا للاستثمار في الوحدات المحلية، وإنشاء وتـطوير مشروعات البنية الأساسية اللازمة للاستثمار المحلي . وتزداد أهمية هذا الدور للوحدات المحلية في ظـل ارتفاع معدل التحضر والتطورات التكنولوجية،وتزايد معدلات السكانية، وزيادة تطلعات الــمواطنين إلى مستوى متطور من الخدمات. حيث أن كل بلدية دوي ثابت تخضع للاستثمار سواء الاستثمار الوطني في الجانب ألفلاحي و السيــاحي...، حيث تم خلق تقريبا خمس محاجر منها ثلاثة تزاول نشاطها بشكل طبيعي و الباقية في انتظار[3]

[1] مقابلة مع : نزرق نورالدين ، **المرجع السابق**.

[2] انظر المادة 109 من قانون البلدية 10/11.

[3] مقابلة مع : فليح أمين، **المرجع السابق**.

تسوية وضعيتها ، فالبلدية تسعى لتطوير إيرادتها من خلال خلق عـدد اكـبر مــن استثمارات الوطنية على

إقليمها وهي ذات قيمة كبيرة عليها و تعود عليها بالفائدة ، أما الأسواق فهي منعدمة تماما ، كما توجد إمكانيات كثيرة للاستثمار في المجال السياحي في منطقة "المرجة"، فالبلدية تفتقر كثيرا للاماكن الترفيهية التي تعطي لها لمسة سياحية و خدمة ترفيهية.

حيث أن الاستثمار من بين أحسن الأساليب لتوفير الأموال و ضخها لبناء مشاريع جديدة تساهم في رفع وتيرة التنمية المحلية في البلدية.

ج . البطالة في دوي ثابت:

تعمل كل بلدية دوي ثابت على مكافحة البطالة، حيث أنها تعاني كثيرا من البطالة، وترجع أسباب انتشار البطالة إلى ما يلي:

- التعقيدات البيروقراطية الخاصة بأوراق طلب العمل، انخفاض الاستثمارات.
- عدم كثرة المجالات توفر مناصب شغل شاغرة في القطاع العمومي.
- تهرب الشباب من التوظيف في القطاع الخاص بسبب كثرة ساعات العمل.
- تهرب الشباب من العمل في مجال الفلاحة، بمعنى التهرب من العمل في الحرف التقليدية.

وبما أن القطاع العام أصبح لا يوفر مناصب كافية للعمل لجأت الدولة إلى أسلوب مغاير حيث، "أصبح دور الدولة يركز على الكيف وليس الكم،وعلى تمكين المواطنين وليس مجرد خدمتهم، والاهتمام بتوجيه الخدمة وليس تقديمها مباشرة.وفي هذا الإطار تقوم الوحدات المحلية(البلدية أو الولاية) بالتعاقد مع القطاع لتوفير الخدمات على أن يتم اختيارها،من خلال عطاءات تنافسية.

ورغم ذلك فبلدية دوي ثابت لا تتوفر على عدد من المؤسسات رغم مساحتها مميزة، حيث تتشكل من[1]

[1] مقابلة مع : فليح أمين، **المرجع السابق**.

مؤسسات منتجة تتمثل في خمسة محاجر منها في حالة نزاع و منها في حالة نشاط المتمثل في "إنتاج الحصى.[1]

القطاع الى غاية 2016	العدد	النوع
عقود الإدماج المهني	150	CIP
عقود إدماج حاملي الشهادات	23	CID
عقود إدماج حاملي شهادات التكوين المهني	52	CFI
المجموع	225	

الجدول رقم (05): قطاع التشغيل الشباب دوي ثابت[2]

تعاني بلدية دوي ثابت من البطالة وذلك يرجع لأسباب بيروقراطية ومالية تنظيمية .لذلك يجب على البلدية إتباع الحلول التالية للخروج من أزمة البطالة:

- تقديم تحفيزات مشجعة للشباب للاستثمار في شتى المجالات :سواء فلاحة، صناعة، تجارة...الخ
- فتح المجال للقطاع الخاص للاستثمار من أجل بناء مؤسسات منتجة تستوعب جزء من العمالة.
- إزالة التعقيدات البيروقراطية التي قد تسبب في ملل الشباب من تقديم المشاريع.
- تشجيع روح المبادرة والإبداع في كل المجالات.

د-قطاع الفلاحة في بلدية ودوي ثابت : ينص قانون البلدية لسنة 2011 في المادة 110 :"يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف[3]

[1] مقابلة مع : فليح أمين، **المرجع السابق**.

[2] مقابلة مع : فتوح عبد الكريم، مكلف بمكتب التشغيل الشباب، مكتب التشغيل الشباب، بلدية دوي ثابت، 30 مارس 2017، من الساعة 11:00.10:00.

[3] انظر المادة 110 من قانون البلدية 10/11.

المشاريع على إقليم البلدية". كما تنص المادة 112 على أن :"تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما"[1]من واجب البلدية أن تولي الاهتمام لقطاع الفلاحة وذلك بالحفاظ على الأراضي وحماية التربة والتشجير .وتتربع على مسافة 218 كلم[2] .

تتكون البلدية من 17 جزار يتركز نشاطهم على النشاط ألفلاحي بمختلف أنواعه و هي كما يلي :

- مساحة الأراضي الصالحة للزراعة :.....2982 هكتار.
- المساحة المخصصة لزراعة الحبوب.....4300 هكتار.
- مساحة الأشجار المثمرة.....430 هكتار.
- المساحة المسقية.....320 هكتار.
- المساحة الغابية.....8945 هكتار.

. تطمح البلدية إلى تسوية الملفات المطروحة على مستوى مديرية الموارد المائية أكثر من 43 ملف بما فيها (حفر نقب، تعميق تنظيف) و السبب يعود إلى المسافة المحددة من طرف الموارد المائية و الهيئة الوطنية للموارد المائية بسعيدة (ANRH) ما بين الآبار و المقدرة بـ04 كلم و هذا مما أدى إلى تأخر عملية مـنح قرارات الخاصة بهذه الطلبات.

يعتبر مجال الفلاحة مجال مهم لترقية التنمية المحلية في البلدية وذلك لان البلدية تملك أراضي فلاحيه تابعة لها ،فتسلمها للمواطنين في إطار استصلاح هذه الأراضي مما ينتج عنه توفير مناصب شغل،وتحقيق الاكتفاء الذاتي للبلدية فيما يخص المنتجات الزراعية،وقد يصبح منتوج محلي قابل للاستهلاك حتى من قبل البلديات الأخرى .إذا مجال الفلاحة مزدهر كثيرا في بلدية وذلك لأنها من البلديات المنتجة ، أما في المواشي فبلدية[2]

[1] انظر المادة 112 من قانون البلدية 10/11.

[2] **تقرير حول نشاطات البلدية ،المرجع السابق،** ص 3 .

تزخر بعدد هائل من المواشي تجعلها من البلديات المزدهرة بإنتاج اللحوم والحليب ومشتقاته.[1]

المطلب الثاني : المعايير الاجتماعية

تتعدد المعايير الاجتماعية في المجتمعات المحلية حيث تعمل الهيئات المحلية على ترجمة هذه المعايير في خدمات لتلبية حاجيات السكان(ومن خلال اللامركزية الإدارية " البلدية " يمكن توفير السلع والخدمات التي تلبي الاحتياجات الفعلية للمواطنين وبسعر تكلفتها الحقيقية،خاصة التي ترتبط بمجال تقديم الخدمات العامة مثل :المياه والصرف الصحي والكهرباء والتعليم والصحة ...الخ.ونظرا لان الوحدات المحلية أكثر قرب من المواطنين المحليين، فإنها أكثر قدرة على تقديم مزيج من السلع، والخدمات التي تشبع التفضيلات والأذواق المختلفة لناخبيها ويعد ذلك جوهر التنمية المحلية،وتؤدي اللامركزية الإدارية لتحسين أداء وجودة الخدمات التي تقدمها الوحدات المحلية،بسبب المنافسة).[2]

أ-الصحة:

تنص المادة 123 من قانون البلدية لسنة 2011 على ما يلي :"تسهر البلدية بمساهمة المصالح).التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعول بهما بحفظ الصحة والنظافة العمومية ".[3] وباعتبار الصحة متطلب رئيسي لرفاهية السكان المحليين، فإن كل بلدية تسعى لتوفير أعلى رعاية صحية لأفراد إقليمها مما يساهم في رفع نسبة التنمية فيها لان منشات الصحية تعتبر بنى تحتية للبلدية،وهذا ما تسعى له بلدية دوي ثابت، وذلك بتوفيره للمنشآت الصحية والموارد البشرية .

يتواجد على مستوى بلدية دوي ثابت أربعة قاعات العلاج من بينها واحدة مغلقة كانت مستغلة من طرف[4]

---

[1] **تقرير حول نشاطات البلدية ، المرجع السابق،** ص 3 .

[2] سمير عبد الوهاب،**المرجع السابق،** ص 23.

[3] انظر المادة 123 من قانون البلدية 10/11.

[4] **تقرير حول نشاطات البلدية، المرجع نفسه،** ص 4.

الحرس البلدي بالمرجة، عيادة متعددة الخدمات في إطار البرامج القطاعية. القاعات المفتوحة كل من قرية عين البيضاء و الرمل و عين موسى. كما استفدت البلدية من تطمح البلدية في انجاز مركز صحي بمقر البلدية فيجل حيث أن نسبة الانجاز تقارب 75%.[1]

ب- السكن:

تنص المادة 119 من قانون البلدية 2011 على أن" :توفر البلدية في مجال السكن الشروط التجهيزية للترقية العقارية، كما تساهم أو تبادر في ترقية برامج السكن"[2]، أي أن البلدية توفر التسهيلات التحفيزية في مجال السكنات،أيضا تنص المادة 115 من قانون البلدية 2011 على أن "البلدية تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن".[3] أما السكن فالبلدية تعاني من أزمة سكن كبرى، وذلك بسبب النزوح الريفي إليها من القرى القريبة منها ، و تعاني البلدية من نقص الأراضي الصالحة للبناء، حيث أن نسبة طالبي السكن مرتفع و في تزايد مستمر، لكن هناك سوء توزيع في السكنات على المحتاجين حيث تشجع البلدية السكن الاجتماعي و تخصص تجزئات أرضية للبناء الريفي لصالح المواطنين. إذ أنها بلدية مثلها مثل البلديات الجزائرية تعاني من أزمة السكن الحادة نتيجة ارتفاع الكثافة السكانية و سوء التسيير ة التخطيط و المحسوبية و سوء التوزيع ، لذلك تطمح البلدية إتباع العديد من الحلول للخروج من الأزمة من بينها :

- تقديم التسهيلات للمواطنين لاقتناء السكنات، الرقابة المستمرة على توزيع السكنات.[4]

---

[1] تقرير حول نشاطات البلدية، **المرجع السابق**، ص 4.

[2] انظر المادة 119 من قانون البلدية 10/11.

[2] انظر المادة 115 من قانون البلدية 10/11.

[4] مقابلة مع : يوسف عبد القادر، مكلف بمكتب السكن، مكتب السكن، بلدية دوي ثابت، 29 مارس 2017، من الساعة 10:00.11:00.

- بناء عدد السكنات للمحتاجين بالاعتماد على إحصائيات دقيقة ومنطقية.
- تقديم المزيد من المشاريع السكنية للمواطنين، تقديم قروض للمواطنين دون فوائد ربوية.[1]

ج-التعليم:

يعتبر التعليم أحد أهم القطاعات التي تهتم بها البلدية وذلك حسب المادة 122 من قانون البلدية لسنة 2011 التي تنص على : "تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كافة الإجراءات قصد إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها". [1] وهذا ما يعني أن البلدية توكل لها بناء وصيانة المؤسسات التعليمية سواء من ابتدائيات ومتوسطات وثانويات. حيث يقوم "نظام اللامركزيــة في الإدارة التعليمية على أساس وجود مصالح محلية مشتركة لتطوير العملية التعليمية،ويستلزم أدارتها وتنفيذها ذاتيا،مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الثقافية والاجتماعية بها، ويتطلب الاعتراف بالشخصية القانونية للوحدة المحلية والوحدات التابعة لها (المدرسة، المتوسطات، الثانويات)،وخضوع هذه الوحدات للسلطة المـركزي ة"وزارة التربية والتعليم"ويشتمل نظام اللامركزية في الإدارة التعليمية على أربعة عناصر أساسية:الاستقلال الذاتي لمديريات التعليم،المصالح المحلية المشتركة،رقابة السلطة المركزية،التطبيق التدريجي للوظيفة الإدارية التربوية .[3]

يوجد على مستوى تراب البلدية 09 مدارس منها 06 مفتوحة و منها 03 مغلقة بسبب هجرة السكان لمناطقهم خلال الماسات الوطنية ولعلم أن افتتاح لهذه المؤسسات بالنسبة للمتوسط : سبتمبر 1995. [4]

---

[1] مقابلة مع : يوسف عبد القادر، **المرجع السابق**.

[2] انظر المادة 122 من قانون البلدية 10/11.

[3] علي الدين هلال، محمد عبد الوهاب،**المرجع السابق**،ص ص 229-230 .

[4] **تقرير حول نشاطات البلدية**، ص 5.

حسب الجدول رقم 05 :

المتوسط	**01**
الثانوي	//
عدد التلاميذ	**1035**
عدد الأقسام	**54**
عدد الأساتذة و المعلمين	**58**

الجدول رقم (06) : قطاع التعليم دوي ثابت

أما بالنسبة للنقل المدرسي فتوفر البلدية أربع حافلات مخصصة للنقل المدرسي التلاميذ المتمدرسين و القاطنين عبر مختلف القرى و مناطق النائية. [1]

هـ-البيئة :

تسهر البلدية على حماية البيئة داخل إقليمها البلدي ويظهر ذلك في المادتين112، 114من قانون البلدية 2011، تنص المادة 112 على أن : "تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل".[2]أما نص المادة" : 114 يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة"[3] في ظل هذه الظروف تلعب الوحدات المحلية دورا كبيرا في حماية البيئة من خلال: التحكم في معدل التلوث البيئي بتطبيق القوانين والقواعد، والحفاظ على الصحة العامة والسلامة، واستعمال أساليب علمية لتقليل الآثار البيئية السلبية من بينها :الطاقة الشمسية، وعقد الشركات مع الوكالات الأجنبية للاستفادة من الخبرة الدولية في حماية البيئة.[4]

[1] **تقرير حول نشاطات البلدية**، المرجع السابق، ص 5.

[2] انظر المادة 112 من قانون البلدية 10/11.

[3] انظر المادة 114 من قانون البلدية 10/11.

إذا البلدية توكل اهتمام كبير للبيئة والحفاظ على الثقافة البيئية في المجتمع، حيث أن بلدية دوي ثابت عبر هيئاتها المتخصصة تسعى جاهدة إلى محاربة التلوث المائي عن طريق عمليات التطهير للمياه الصالحة للشرب، ذلك الناتج عن دخان السيارات أو بعض المصانع الغير مضر كثيرا، على خلاف، كما تعاني من تلوث الشوارع و بالتالي هذا هو حالة جل البلديات الجزائرية. وذلك راجع إلى انتشار قيم سلبية للمواطن الذي لا يلتزم باحترام نظافة المحيط، مما يجعل البلدية تتشوه قليلا، ورغم جمال الموقع وكثرة المساحات الخضراء إلا أن قلة ثقافة النظافة المحيطية تشوه مظهرها، مما يجعل السكان يضعون النفايات أمام منازلهم، وفي الشوارع تعاني تلوث نوعا ما قليل مما يستلزم إتباع المزيد من الحلول للخروج من الأزمة:

*معاقبة كل شخص بغرامة مالية لكل شخص يرمي القمامة في الأرض.

*وضع الحاويات الخاصة بالقمامة في كل شارع على الأقل 5 حاويا.

*القيام بحملات تحسيسية للمواطنين بمشاركة المدارس والمساجد ، للتوعية بنظافة المحيط.

*وضع كاميرات في الشوارع وأجهزة مختصة لمراقبة المخالفين للقوانين البيئية ومعاقبته.

بلدية دوي ثابت عبر هيئاتها المشرفة على حماية البيئة لديها لجنة مكلفة بالنظافة و الوقاية و الأمن حيث تقوم في حماية البيئة والحملات التحسيسية وتوعية المواطنين و هذا عن طريق :[2]

- المراقبة اليومية لوجود الكلور في المياه الصالحة للشرب.
- تنظيف الآبار و العيون.

[1] تقرير **حول النشاطات البلدية، المرجع السابق** ، ص12.

و-مستوى الفقر في البلدية :

تستطيع الوحدات المحلية العمل على خفض مستويات الفقر،من خلال ما يلي:

تستطيع الوحدات المحلية في ظل اللامركزية الإدارية زيادة الإنفاق المرتبط بالفقراء.فقربها من المواطنين يمكنها من التعرف على الفقراء وتحديدهم،وتستطيع الوحدات المحلية أن تمكن الفقراء أو الفئات المهمشة اقتصاديا،من خلال توفير فرص عمل لهم أو مساعدتهم على إقامة مشروعات تعود عليهم بمداخيل منتظمة،وذلك بتوفير القروض المناسبة لهم .أيضا بإعادة توزيع الدخل من خلال فرض أو الإعفاء من الضرائب.

تعاني من بلدية دوي ثابت من عدد من الفقراء، حيث أن البلدية تتخذ مجموعة من الإجراءات لمكافحة الفقر من بينها :قفة رمضان حيث تم توزيع فوق 800 قفة خلال سنة 2011-2012، أما فيما يخص بطاقة العلاج المجاني هناك حوالي 100 بطاقة، أما المحافظ المدرسية فوزعت البلدية فوق 1000 محفظة مدرسية أيضا للطور الابتدائي والمتوسط، وذلك راجع لارتفاع التلاميذ في مؤسسات بلدية.

زيادة على ذلك تقدم بلدية إعانات أخرى منها :منح أموال لترميم السكنات الهشة كما يتم التكفل بالمشردين في شوارع المدينة، وعديمي المأوى. فهناك إجراءات أخرى منها :منحة للمعاقين والأمراض المزمنة والأطفال الذين لديهم مرض الانطواء النفسي، والمكفوفين تساهم البلدية في عملية إختتان مئات الأطفال المعوزين في احتفال جماعي، توزيع الهدايا على المسنين.

إذا ارتفاع الكثافة السكانية في بلدية دوي ثابت يجعل من عدد المعوزين أكثر مما يجعلها تتخذ إجراءات أكثر لمكافحة الفقر أكثر . [1]

[1]مقابلة مع : راشدي لخضر، موظف ،مكتب النشاط الاجتماعي(تابع للمديرية النشاط الاجتماعي بسعيدة)،بلدية دوي ثابت ،04 مارس 2017 ،من الساعة 10:00.11:00.

النشاطات الاجتماعية	عدد الأشخاص و المستفيدين من 2011 إلى 2016
المنحة الجزافية	310
منحة الاذماج النشاط الاجتماعي	380
قفة رمضان	843
ربة عائلة	25
المكفوفين	08
الأمراض المزمنة	66
العائلة المتكفلة	09
المعوقين الأكبر من 18 سنة	51

الجدول رقم (07) : النشاطات الاجتماعية في بلدية دوي ثابت.

المطلب الثالث: المعايير الثقافية

تعتبر المجالات الثقافية من المجالات الرائدة في البلديات وهذا بما يخدم حاجيات المجتمع وخـــاصة فئة الشباب، وقد نص قانون البلدية في العديد من مواده على دعم المراكز الثقافية والرياضية والسياحية نتطرق إليها فيما يلي:

المادة 122 من قانون البلدية2011 : " المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية المـــوجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكن الاستفادة من المساهمة المالية للدولة ."وفي نفس[2]

[1] مقابلة مع : راشدي لخضر، **المرجع السابق**.

[2] انظر المادة 122 من قانون البلدية 10/11.

المادة نجد: " تقديم مساعدتها لهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والرياضة و التسلية" وأيضا في نفس المادة " اتخاذ تدابير ترمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها".

هذا ما يعني أن على البلدية مسؤولية نشر الثقافة وتوفير مرافق التسلية والرياضة ودعم المجال السياحي على إقليمها .كذلك المادة 121 من قانون البلدية لسنة 2011 على أنه: "تساهم البلدية إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية ولاسيما منها تلك المخلدة للثورة التحريرية .[1] وهذا ما يعني أن من واجبات البلدية إحياء كل الأعياد الوطنية والدينية والتاريخية باحتفالات ومهرجانات،والآن سوف نتطرق لكل جانب من الجوانب السابقة الذكر في البلدية.

أ-السياحة في بلدية دوي ثابت:

تعتبر منطقة سي عبد الهادي (المرجة) من مناطق المصنفة وطنيا و تحتل موقعا استراتيجيا هاما على الطريق الوطني رقم 92 و التي كانت محل معاينة من وفد وزارة السياحة و كذا وفد من شركة سونطراك قصد ترميم و صيانة المبنى القديم المتواجد بالمنطقة في إطار الاستثمار الاجتماعي بالإضافة إلى جبل العش الذي يتوفر على حيوانات نادرة يمكن استغلالها.

تطمح البلدية إلى لإنعاش هذه المنطقة و خلق موارد تخفف من الوضعية التي تعاني منها البلدية، لذا تطلب من الوزارة التدخل قصدا دفع لهذا الملف المهم.

ب . الثقافة في بلدية دوي ثابت:

تسخر البلدية على مقومات ثقافية عريقة وقديمة حيث لها طابع مميز من حيث عدد التظاهرات وتنوعها[2]

---

[1] انظر المادة 121 من قانون البلدية 10/11.

[2] **تقرير حول نشاطات البلدية ،المرجع نفسه**،ص 4 .

والذي مس مختلف الشرائح الاجتماعية وكذا مختلف الإبداعات والنشاطات الثقافية من ملتقيات محاضرات، أيام دراسية، أمسيات شعرية وعروض فنية وفلكلورية، وإحياء جميع المناسبات والأعياد والأيام الوطنية والتاريخي عيد الاستقلال، يوم العلم، عيد النصر، 8 ماي، 11 ديسمبر (...والأعياد الدينية) عيد الفطر، عيد الأضحى، مولد النبوي الشريف، عاشوراء، أول محرم...

أما فيما يخص المنشآت الثقافية في البلدية، فبلدية ذوي ثابت تتوفر على ثلاثة قاعات متعددة الخدمات بكل من مركز فيجل،عين البيضاء،الرمل .

و حرصا من البلدية على توفير الظروف الملائمة للتلاميذ و الطلبة للقيام بالبحوث و المطالعة و لكون أن البلدية تتوفر على مركز ثقافي كان مستغلا من طرف الحرس البلدي و الذي تم استرجاعه مؤخرا .

لذا تسعى البلدية مستقبلا بفتح مكتبة المطالعة و التي في طور الانجاز،و إنشاء فضاء للانترنت بهذا المركز.

ج-النشاطات الرياضية في بلدية دوي ثابت:

تعتبر الرياضة من المجالات المهمة التي تساعد المواطنين على متابعة حياتهم بسلامة وراحة فالبلدية تسعى لتحقيق مستوى أعلى من النجاح في المجال الرياضي و في إطار التكفل بشريحة الشباب و باعتبار أن البلدية تعتبر من البلديات النائية و للقضاء على الفراغ الذي تعانيه هذه الفئة قامت البلدية بإنجاز ساحات للعب على مستوى جميع المجمعات السكنية، كما تم انجاز مدرج بالملعب البلدي و كذا قاعة متعددة الرياضات مؤخرا بها عدة تخصصات (الكراتي ، الجيدو...) مستقبلا سيكون هناك مشاركات الرياضية على مستوى المحلي و الوطني، كما يوجد نادي الهاوي يقوم بتنشيط القسم الجهوي الثاني.

فيجب على البلدية دعم المجال الثقافي سواء في القطاع السياحي أو الرياضي، أو الثقافي ودلك من خلال تحسين هياكلها وبرامجها.[1]

[1] **تقرير حول نشاطات البلدية ،المرجع نفسه**،ص 4 .

خلاصة الفصل الثالث

من خلال ما سبق نستنتج أن البلدية أحد أهم الهيئات في اللامركزية الإدارية، لها دور فعال في جميع المجالات سواء المجال الاقتصادي أو المجال الاجتماعي أو المجال الثقافي، وذلك كله للوصول إلى تنمية محلية فعالة.

كما أن الاستثمار المحلي والوطني سيساهم في تطوير البلدية، لكن بلدية دوي ثابت حصتها من استثمارات جد منعدمة في السنة وذلك باعتبارها من البلديات النائية.

كما تعاني من البلدية من البطالة وذلك راجع للكثافة السكانية المرتفعة ، ونقص المؤسسات المنتجة و انتشار بعض التعقيدات والصعوبات .

كما يعرف قطاع الفلاحة ازدهارا في بلدية دوي ثابت لأنها بلدية فلاحية وبلدية منتجة لكل أنواع الحبوب و على الخصوص القمح اللين و الشعير.. ، وأيضا شساعة أراضيها، إضافة إلى ذلك إنتاجها يرتكز على الخضر كالطماطم مثلا أو بعض الفواكه. كما تعطي أهمية كبير في تربية الحيوانات المنتجة للحليب منها الأبقار و الأغنام و المعز.

كما للبلدية دور فعال في برمجة المعايير الاجتماعية وتوفير جل الخدمات اللازمة للمواطنين، حيث أن بلدية تتوفر على المنشآت الصحية وذلك مما يحقق الاكتفاء ألخدماتي في المجال الصحي لسكانها.

أما فيما يخص مجال السكن فالبلدية تعاني من أزمة السكن سواء الريفي أو الاجتماعي وذلك قلة الأراضي الصالحة للعمران.

أما التعليم فبلدية لديها ما يكفي من المؤسسات والتلاميذ إلا انه ينقصها ثانوية .

أما في المجال البيئي، فبلدية دوي ثابت تسعى للمحافظة على البيئة ولديها لجنة خاصة بذلك.

و لدفع عملية التنمية المحلية إلى الأمام فعلى البلدية أن تهتم بالمقومات الثقافية بداية بالسياحة التي تعطي ازدهار عالي في بلدية إذا تم الاهتمام بمنطقة "سي عبد الهادي" كقطب سياحي.

الخــاتمـــــــــــة

وفي الأخير نتوصل أن البلدية هي إحدى هيئات اللامركزية الإدارية للدولة منحها المشرع كل الصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها للتحقيق التنمية المحلية و يتجلى ذلك من خلال قانون البلدية و التعديلات المدخلة عليه.

تجمع التنمية المحلية بين الجهود المحلية والجهود الحكومية و ذلك بالاعتماد على الاستراتيجيات والخطط وذلك ما يجعلها تحقق اكتفاءها الذاتي.مركزة على مجموعة من المبادئ فيما يخص شمول وتكامل خططها،وهي تهدف إلى تحقيق أهداف رشيدة تخدم المواطن المحلي.

البلدية توفر الأرضية المناسبة لخدمة مجالات التنمية المحلية وذلك برفع القدرة الاقتصادية في الوحدة المحلية بتوفير المناخ المناسب للاستثمار ودعم القطاع ألفلاحي وفتح المجال لمساهمة القطاع الخاص في انجاز المشاريع سواء بالاستثمارات المحلية أو الأجنبية حيث توفر هذه المؤسسات مناصب شغل مما يخفف من ظاهرة البطالة، أيضا توفر البلدية الخدمات الاجتماعية للمواطنين المحلية وذلك لأنها أقرب إدارة لهم وأدرى بمشاكلهم وذلك من خلال توفير الرعاية الصحية والسكنات للمحتاجين والتعليم بكل أطواره، وتقوم بعمليات التحسيس لحماية البيئة من التلوث.

أيضا البلدية دورا كبيرا في السياحة والمجال الثقافي وذلك لأنه أدرى بالمقومات السياحية والثقافية للمنطقة، وتعتبر أقرب هيئة محلية للمواطن حيث أن المعايير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تختلف بين من بلدية إلى أخرى، فبلدية دوي ثابت تعتمد على تمويلها الذاتي لكن هذا غير كافي مما يجعلها تتلقى إعانات مالية من الدولة لكن هذه الإعانات توجه خصيصا لتسديد النفقات الإجبارية (كالأجور العمال، فواتير سونلغاز و الهاتف،الأحكام القضائية عن طريق المنازعات....)و بما أن البلدية لها مهام كبيرة اتجاه مختلف المؤسسات الواقعة على ترابها كتوفير النقل المدرسي و صيانة المدارس.

بلدية دوي لديها مناخ مناسب و موقع استراتجي للاستثمار ، و يعتبر المجال ألفلاحي فيها كذالك قطاع حيوي و توفر البلدية الخدمات الاجتماعية لمواطنيها و الرعاية الصحية و هذا مما لما تملكه من منشات صحية خاصة، كما تتوفر على المؤسسات التعليمية حسب حجم عدد سكانها.

تتمتع بلدية دوي ثابت بمقومات سياحية عالية تجعلها من بين البلديات الأولى سياحيا في الولاية ،و تسعى مستقبلا إلى انجاز مركب سياحي و مرافق سياحية.

و ما يمكن استخلاصه من الدراسة هو:

*أنه محاولة بناء نظام لامركزي متطور على المستوى الإداري المحلي في الجزائر،لا يعتمد على فقط على إصدار القوانين بل يجب منح الصلاحيات الكافية لخلق المشاركة الفعالة للعنصر البشري في صنع السياسة العامة المحلية.

*تساهم البلدية بتوفير المناخ المناسب للاستثمار سواء الاستثمار الأجنبي أو المحلي وذلك لتوفير مناصب شغل وتخفيف البطالة.

*للبلدية دور في مكافحة الفقر والرعاية الصحية الكاملة للسكان المحللين وضمان السكنات لهم وغيرها من الخدمات الاجتماعية،كما تعمل على مكافحة الأمية التعليمية والبيئية وبذلك تكون البلدية سبيل لدعم المجال الاجتماعي في الإقليم المحلي.

*كما للبلدية دورا في دعم الكفاءة الثقافية بتفعيل النشاطات الثقافية والرياضية وذلك باعتبارها تمنح خصوصية أكثر للمناطق المحلية فتعتبر البلدية المناخ المناسب للاهتمام بالسياحة من خلال الاهتمام الأكبر للمعالم الأثرية والتاريخية والمناطق الترفيهية والسياحية.

*ينبغي العمل على تحويل البلدية من مجرد هيكل مرافق للدولة في تطبيق التنمية المحلية إلـى دوائر لصنع القرار المحلي،وللمبادرة بالمشاريع محلية وجواريه معتمدة على لامركزية قوي من جهة،وعلى إشراك مختلف فئات المجتمع سواء الفاعلين الاجتماعيين أو الاقتصاديين في رسم السياسـة العامة المحلية من جهة أخرى.

*تعاني بلدية دوي ثابت من قلة الاستثمار و ذلك بسبب هروب الشباب من هذه المنطقة النائية إلى وجهات أخرى إلا بعضهم يفضل القطاع ألفلاحي بحكم المنطقة فلاحية.

*تعاني هذه الأخيرة من نقص الهياكل والممتلكات التي تعود عليها بالفائدة لرفع ميزانية تمويلها الذاتي.

*صحيا هذه البلدية تفرض معاناة المواطن في التنقل إلى المستشفيات، إلا أنها لا تحظى بعدد كبير من المنشات الصحية وذلك قد يكون راجع إلى التكلفة المالية لإنشاء وتأطير المستشفيات.

*تهتم بلدية دوي ثابت بالمجال الرياضي وذلك نظرا للبيئة المتفتحة فيها.

*مستوى التنمية المحلية في بلدية دوي ثابت ضعيف حيث مازالت تعاني من تعطيل في سير عجلة التنمية المحلية، مع أنها من البلديات المكونة من البني التحتية القوية ولها مناخ مناسب للاستثمار الذي يعتبر أحد أهم المجالات التي تفيد البلدية وتعتمد ميزانيتها على الإعانات الحكومية.

لأداء من البلدية دورها في تحقيق التنمية المحلية لابد:

- على البلدية الاهتمام بالمجال السياحي و خصوصا في منطقة "المرجة" بجعلها قطب سياحي كبير وهذا بإنجاز مركب سياحي ضخم ومرافق سياحية و كذا فنادق سياحية وفقا للمعايير الدولية بحيث يجب على البلدية توفير ميزانية خاصة لدعم خاص لهذه المشاريع.
- إعادة الاعتبار للحضيرة الحيوانات الغابية المحمية بجبل العش.
- التركيز على تدعيم الإنتاج ألفلاحي و الرعوي نظر الخصوصية المنطقة .
- إنشاء منطقة النشاط الاقتصادي بمنطقة "سي عبدا لهادي".

- إنشاء سوق أسبوعي بمنطقة "سي عبد الهادي".

وما يمكن قوله في الأخير أن الإصلاحات التي جاءت في القانون الجديد المتعلق البلدية في الجزائر ساهمت في دفع عجلة التنمية المحلية، حيث أن تحقيق الحاجيات الضرورية والكمالية للسكان يجعل تفكيرهم يرتقي للمشاركة السياسية والمشاركة في صنع القرار، و الاكتفاء من كل الجوانب يفعل منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص مما يجعلنا ننتقل إلى مستوى أفضل يتيح إمكانية كبيرة للتحكم في مسار التنمية المحلية.

I /- برنامـــج مخطـــط البلـــدي للتنميـــــة

I/ 1)- العمليـــــات المسجلـــــة

عـــدد كل العمليـات	ترخيـص البرنامـــج	الإستهـــلاك	الباقـــي
32	166.132.000,00	32.371.001,79	133.760.998,21

موزعـــة على القطاعـــات كتالـــي:-

01/- قطـــاع الـــري

عدد العماليات	ترخص البرنامج	الإستهلاك	الباقي
14	35.701.000,00	14.308.437,67	21.392.562,33

رقم	عنوان العملية	تاريخ التسجيل	رخصة البرنامج	أسم مؤسسة الانجاز عمومية أو خاصة	تاريخ الأمر ببدء الأشغال	آجال الانجاز	مجموع الإستهلاك	الباقي من ترخيص البرنامج	نسبة الانجاز المادي	نسبة الانجاز المالي	ملاحظـة
01	دراسة وإنجاز جر المياه الصالحة للشرب بفيجل مع محطة ضخ و واقي	2005/03/16	4.000.000,00	بلحسن بلهزيل	/09/10 2005	شهر 01	2.750.149,94	1.249.850,06	% 100	% 69	في إنتظار تسديد الوضعية الأخيرة و غلق العملية نهائياً
				ميموني بلحاج	/09/13 2005	شهرين 02					
02	دراسة المخطط التوجيهي للمياه الصالحة للشرب بفيجل وعين بيضاء	2005/03/16	1.000.000,00	URSA	/01/23 2006	06 أشهر	643.149,00	356.851,00	% 95	%64	تقديم المرحلة الثالثة ورفع التخفيضات

03	بناء خزان 100م3 بعين موسى مع المتابعة التقنية الشطر الأول	2006/11/07	2.200.000,00	لخضاري مجاهد	/	شهرين 02	0,00	2.200.000,00	/	/	تم توجيه 02 إعذاران قبل الفسخ
04	تكملة شبكة المياه الصالحة للشرب بمركز الرمل	2005/05/17	1.489.000,00	بالحسن بلهزيل	/09/10 2005	شهر 01	1.191.569,54	297.430,46	% 100	% 80	تم تقديم ملف من أجل إعادة تقييم العملية
05	إنجاز بئر معمق بأولاد زيد	2006/04/02	3.000.000,00	لعباني عبد القادر	/03/13 2007	03 أشهر	2.593.188,00	406.812,00	% 100	% 86	تسديد مصاريف الإشهار ؛ غلق العملية
06	بناء محطة ضخ مع صندوق للتحكم بعين موسى	2006/04/02	3.000.000,00	مغربي عبد الكريم	/07/30 2007	شهرين 02	0,00	3.000.000,00	% 100	/	في إنتظار تسديد وظعية الأشغال
07	إنجاز بئر معمق بعد الهادي	2007/09/30	2.800.000,00	/	/	/	0,00	2.800.000,00	/	/	تم تعيين مكان الحفر بالتنسيق مع مصالح مديرية الري، و في طريق المصادقة على الإتفاقية
08	دراسة المخطط التوجيهي للمياه القذرة بفيجل و عين البيضاء	2005/03/16	1.000.000,00	URSA	/01/23 2006	06 أشهر	519.480,00	480.520,00	% 95	% 52	تقديم المرحلة الثالثة بعد رفع التخفيضات
09	دراسة وإنجاز تمديد قنوات صرف المياه مع حوض التصفية بالرمل	2007/11/07	5.163.000,00	رباوي رشيد	/07/30 2007	شهرين 02	5.145.565,11	17.434,89	% 100	% 0	تسديد مستحقات مكتب الدراسات ثم غلق العملية
10	تمديد قنوات صرف المياه القذرة بعين البيضاء	2006/04/02	2.000.000,00	مختاري عبد القادر	/06/24 2007	شهرين 02	1.571.923,08	428.076,92	% 100	% 79	تم توجيه إعذارات لتقديم الوظعية الأخيرة للأشغال

11	تكملة قنوات صرف المياه القذرة بعين البيضاء	2007/12/15	2.575.000,00	لخضاري مجاهد	/06/11 2008	04 أشهر	0,00	2.575.000,00	% 100	% 0	في إنتظار تقديم الوضعية الأشغال و من ثم الغلـــق النهائي للعملية
12	تكملة شبكة المياه القذرة بعين موسى	2007/12/15	4.920.000,00	هبري جيلالي	/04/22 2008	شهرين 02	0,00	4.920.000,00	% 40	% 0	تم توجيه إعذارات للمؤسسة من أجل إسراع في تسليم المشروع
13	دراسة حماية مركز عين موسى ضد الفيضانات	2008/09/23	916.000,00	خليفة عبد الكريم	/	45 يوم	0,00	916.000,00	% 0	% 0	في طريق إبرام الإتفاقية
14	تصحيح مجاري المائية بدوار أولاد بن عبد اله	2008/05/27	1.638.000,00	/	/	/	0,00	1.638.000,00	% 0	% 0	تم الإعلان عن المناقصة لها وكانت غير مجدية

02)- قطـــــاع الأشغـــــــال العموميـــــــــة

عدد العمليـــــات	ترخيـــص البرنامـــج	الإستهـــــــلاك	البـاقـــــــي
04	38.310.000,00	4.675.429,51	33.643.570,49

رقم	عنوان العملية	تاريخ التسجيل	رخصة البرنامج	اسم مؤسسة الانجاز عمومية أو خاصة	تاريخ الأمر ببدء الأشغال	آجال الانجاز	مجموع الإستهلاك	الباقي من ترخيص البرنامج	نسبة الانجاز المادي	نسبة الانجاز المالي	ملاحظـــة
01	تهيئة و تغطية المسلك الرابط الطريق الوطني 92 بدوار الحساحسة على مسافة 1,9 كلم مع بناء ممر	2005/09/20	6.000.000,00	عثماني عبد الكريم	2006/08/01	شهرين 02	4.675.429,51	4.025.570,49	% 100	% 54	منتهية والباقي 1.324.570,49
		2006/12/27	2.701.000,00 + 1.324.570,49	محند عامر عبد الكريم	/	/			% 0		في طريق الإبرام الإتفاقية
02	دراسة و إنجاز الطريق المزدوج مدخل فيجل	2007/11/07	10.000.000,00	محند عامر عبد الكريم	2007/11/03	05 أشهر	0,00	10.000.000,00	% 85	% 0	توجيه أعذار للمؤسسة تكملة الأشغال و تقديم وضعية الأشغال

D.G.D

03	إنجاز الطريق المزدوج لمدخل فيجل (تكملة)	2005/09/20	17.683.000,00	محند عامر عبد الكريم	/	/	0,00	17.683.000,00	% 0	% 0	في طريق الابرام الإتفاقية
04	نهيئة مسلك على مسافة 5 كلم بدوار أولاد بن عبد الله	2008/05/27	1.926.000,00	/	/	/	0,00	1.926.000,00	% 0	% 0	تم الإعلان عن عدم جدوى المناقصة لإزدواجية التسجيل و عملية قيد الإنجاز من مصالح الفلاحة

03)- قطاع السكن و التجهيزات العمومـــــــــة

عـــــدد العمليـــــات	ترخيـص البرنامـــــج	الإستهـــــــلاك	البـاقـــــي
14	92.121.000,00	13.387.134,61	78.733.865,39

رقم	عنوان العملية	تاريخ التسجيل	رخصة البرنامج	اسم مؤسسة الانجاز عمومية أو خاصة	تاريخ الأمر ببدء الأشغال	آجال الانجاز	مجموع الإستهلاك	الباقي من ترخيص البرنامج	نسبة الانجاز المادي	نسبة الانجاز المالي	ملاحظـــة
01	ترميم الوكالة البريدية بفيجل	2007/12/15	565.000,00	عطوش عيسى	2008/06/14	21 يوما	0,00	565.000,00	% 100	% 0	في إنتظار تقديم وضعية الأشغال من المؤسسة
02	دراسة ومتابعة و إنجاز وكالة بريدية بعين البيضاء	2008/09/09	3.015.000,00	عطوش عيسى	/	05 أشهر	0,00	3.015.000,00	% 0	% 0	في طريق الإبرام الإتفاقية تقديم الدراسة (URSA)
03	إنجاز محطات وقوف الحافلات عبر تراب البلدية	2007/12/07	1.710.000,00	كافي صحراوي	2008/06/09	03 أشهر	0,00	1.710.000,00	% 40	% 0	الأشغال في طور الإنجاز
04	إقتناء وتجهيز ومحول كهربائي بعين البيضاء	2008/09/09	3.733.000,00	ويسبي قويدر	/	28 يوم	0,00	3.733.000,00	% 0	% 0	في طريق الإبرام الإتفاقية
05	إنجاز هندسة مدنية لمحول كهربائي بعين موسى	2008/09/09	871.000,00	عطوش عيسى	/	03 أشهر	0,00	871.000,00	% 0	% 0	في طريق الإبرام الإتفاقية

06	ترميم قاعة العلاج بالرمل	2007/12/07	910.000,00	غالي عبد الكريم	2008/04/22	20 يوما	823.845,30	86.154,70	% 100	% 91	بعد تسديد مستحقات الأشهار يتم غلق العملية
07	إنجاز ملعب جواري بفيجل	2007/12/07	2.131.000,00	عطوش عيسى	2008/06/14	45 يوما	0,00	2.131.000,00	% 100	% 0	بعد تسديد مستحقات الأشهار والمؤسسة يتم غلق العملية
08	إنجاز ملعب جواري بعبد الهادي	2008/09/09	2.015.000,00	ديف مختار	/	27 يوما	0,00	2.015.000,00	% 0	% 0	في طريق الإبرام الإتفاقية
09	دراسة ومتابعة و إنجاز مدرج للملعب البلدي بفيجل	2008/09/09	19.730.000,00	بغدادي محمد	/	09 أشهر	0,00	19.730.000,00	% 0	% 0	في طريق الإبرام الإتفاقية تقديم الدراسة (URSA)
10	ترميم مفرزة الحرس البلدي بعين موسى بعد إعادة التقييم	2006/03/18	3.720.000,00	عسلي عبد القادر	2008/04/22	شهرين 02	456.601,86	3.263.398,14	% 90	% 0	في طور الإنجاز
11	ترميم وصيانة مقر الحرس البلدي بصرباو	2006/04/15	1.376.000,00	بدري بومدين	2007/02/18	شهر 01	925.414,78	450.585,22	% 100	% 67	تم توجيه إعذار للمؤسسة من أجل تقديم وضعية الأشغال الأخيرة
12	دراسة و إنجاز مقر الحرس البلدي بدوي ثابت	2005/08/29	11.360.000,00	بودر بالة بشير	2006/06/04	08 أشهر	11.181.272,67	178.727,33	%100	%100	بعد تسديد مستحقات مخبر التربة يتم غلق العملية
13	ترميم حضيرة البلدية دوي ثابت	2008/02/03	2.914.000,00	عطوش عيسى	2008/06/14	شهرين 02	0,00	2.914.000,00	% 80	% 0	في طور الإنجاز
14	دراسة و متابعة وإنجاز ملحقة إدارية بالرمل	2008/09/09	4.474.000,00	عطوش عيسى	/	05 أشهر	0,00	4.474.000,00	% 0	% 0	في طريق الإبرام الإتفاقية تقديم الدراسة (URSA)

I/ 02)- **العمليات المراد تسجيلها 2008:-**

فيما يخص هدا البرنامج تم القيام بالاجراءات اللازمة و التى تمكن من تسجيل العمليات المقبولة في إطار المخطط البلدي للتنمية 2008 والتي كانت كالتالي:

الرقم	تسمية المشروع	الملاحظة
01	إنجاز ملعب جواري بمنطقة كافي الحبيب	العمليات في مرحلة التسجيل
02	إنجاز جدار واقي لمقبرة سيدي عيسى بفيجل	
03	دراسة و إنجاز مقام الشهيد و ساحة عمومية و جدار واقي بفيجل	
04	تهيئة ساحة حضرية بعين البيضاء	
05	إنجاز قناة جر المياه الخاصة بعين موسى	تم الإعلان عن المناقصة لهذه المشاريع و كانت غير مجدية و عليه تم مراجعة دفاتر الشروط للإعلان عن المناقصة من جديد
06	إنجاز قنوات توزيع شبكة المياه الصالحة للشرب بمنطقة عين موسى	
07	تجهيز نقب فيجل و عين البيضاء	
08	دراسة شبكة المياه الصالحة للشرب بدواوير ،أولاد زيد ،الرقاقنة و أولاد سعد ،و أولاد على محمد ،دوار الزلالقة ودوار البكاكرة	
09	تجهيز قاعات العلاج بفيجل ،عين البيضاء و الرمل	
10	إنجاز خزان مائي مرتفع بسعة 200 م3 بفيجل	
11	إنجاز منشأة لحماية ضد الفيضانات بعين البيضاء	
12	إنجاز الخبرة لقنوات الجر والتوزيع للمياه الصالحة للشرب بنقب عياطة 1 و عياطة 2	تم إسناد هذه الدراسة إلى مكتب الدراسات CTH
13	دراسة ومتابعة لتهيئة الطريق المزدوج الرئيسي بفيجل (للتسوية)	في طريق التسوية

II/- البرنامج القطاعية في طور الإنجاز

01/- مديرية البناء و التعمير

رقم	تسمية العملية	مبلغ العملية	إسم المقاولة	ملاحظة
01	أشغال تهيئة مقر فيجل بلدية دوي ثابت "حصة 01 "	17.175.435,62	خروبي عبد الكريم	
02	أشغال تهيئة مقر فيجل بلدية دوي ثابت "حصة 02 "	16.771.842,52	جيلالي أحمد	
03	أشغال طرقات مقر فيجل بلدية دوي ثابت	440.158.824,22	كيور رضوان عبد الكريم	
04	أشغال الإنارة العمومية مقر فيجل بلدية دوي ثابت	2.971.737,99	فراحي الحاج	
05	أشغال المياه الصالحة للشرب مقر فيجل بلدية دوي ثابت	3.003.741,00	بوشكرة عبد الباسط	
06	أشغال المياه القذرة مقر فيجل بلدية دوي ثابت	16.590.600,00	لخضار مجاهد	

02/ -مديرية السكن و التجهيزات العمومية

رقم	تسمية العملية	مبلغ العملية	إسم المقاولة	ملاحظة
01	إنجاز مطعم مدرسي بمدرسة علام محمد بعين البيضاء	/	عطوش عيسى	في طور الإنجاز
02	إنجاز نصف داخلي 200 وجبة متوسطة شنة جلول بفيجل	10.500.000,00	بودية مختار	

كما إستفادت البلدية من 80 محل تجاري موجهة للحرفيين

الجمهوريـــــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة: سعيـــدة
دائـــرة: يـــوب
بلديـــة: دوي ثابت

قطـــاع الغابـــات
بـــرنـــامج النـــمو الإقتصـــادي

البرنـــامج	المبلـــغ	نوعية الأشغال	بلديـــة	المكـــان	الكميـــة	الملاحظـــة
النمو الإقتصادي 2006	489.434,40	حـــوض مـــاء	دوي ثابـــت	عيـــن البيضـــاء	01 وحدة	/
النمو الإقتصادي الشطر الأول 2006	9.200.646,00	تشجيـــر	دوي ثابـــت	الهـــري	100 هكتار	/
النمو الإقتصادي الشطر الثاني 2006	8.845.200,00	تشجيـــر	دوي ثابـــت	الهـــري	100 هكتار	/
النمو الإقتصادي الشطر الثاني 2006	1.825.200,00	غـــرس زيتـــون	دوي ثابـــت	سيدي أحمد زقاي	65 هكتار	/
النمو الإقتصادي الشطر الثاني 2006	2.966.652,00	تهيئـــة مسلك	دوي ثابـــت	سيدي أحمد زقاي	15 كلم	/

بـــرنـــامج التجهيـــز

البرنـــامج	المبلـــغ	نوعية الأشغال	بلديـــة	الكميـــة	الملاحظـــة
التجهيز 2005	1.424.744,00	غـــرس زيتـــون	دوي ثابـــت	36 has	إعـــادة التشجيـــر

وضعيـــة البرامـــج الجواريـــة لتنميـــة الريفيـــة

(P.P.D.R)

البلدية	الدواويـــــر	العمليـــــات											
		أنقاب + تجهيز			فتـــح مسلـــك			تحسيـــن التربـــة			الحواجـــز المائيـــة		
		العدد	الكمية	الملاحظة	العدد	الكمية	الملاحظة	العدد	الكمية	الملاحظة	العدد	الكمية	الملاحظة
دوي ثابت	الرقاقنـــة	01	01	منجز	01	7,3 كلم	منتهية	02	80	30	01	500 م^3	منجزة
	أولاد علي محمد	01	01	منجز	02	06 كلم	في طريق الإنجاز	01	05	05	/	/	/
	أولاد زيـــد	01	01	منجز	01	12 كلم	منتهية	01	70	في طريق	02	2500 م^3	450 م^3
	أولاد سعـــادة	01	01	منجز	/	/	/	/	/	/	01	500 م^3	منجزة
	البكاكـــرة	00	00	/	01	/	/	/	/	/	01		منجزة
	زلاقـــة	01	01	منجز	01	04 كلم	منتهية	/	/	/	01	500 م^3	منجزة
	أولاد بن عبد الله	01	01	/	01	05 كلم	في طريق الإنجاز	/	/	/	01	500 م^3	منجزة
	الحساحســـة	01	01	منجز	01	1،9 كلم	منتهية	/	/	/	/	/	/
	الـــدروع	01	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	المجمـــوع:.....	08	08	06	08	36،2 كلم	2،21 كلم	04	155	35	07	5000 م^3	2960 م^3

البرنـــامج	المبلـــغ	نوعيـــة الأشغال	بلديـــة	المكـــان	الكميـــة	الملاحظـــة
برنامج التنمية الريفية المندمج	2.000.000;00	زيتـــون	دوي ثابت	زلالقـــة	20 هكتار	
	5.000.000,00	علـــف		أولاد زيـــد	50 هكتار	
	4.550.000,00	طـــريق		أولاد زيـــد	13 كلم	
	250.000,00	برج حراســـة		عيـــن البيضاء	01 وحدة	
	3.000.000,00	إعادة سكـــن		عيـــن البيضاء	01 وحدة	
	3.500.000,00	تنظيف الغابات		أولاد علي محمد	100 هكتار	

جـدول خـاص بوضعيـة أشغـال البنـاء (ترميـم - بنـاء جديـد)

السنـة	نـوع البنـاء	الحصـة	أشغـال منطلقـة	أشغال غير منطلقة	الشطـر 1	الشطـر 2	الشطـر 3
2002	ترميـم	15	14	01	14	13	11
	بنـاء جديـد	10	07	03	07	06	05
2003	ترميـم	15	13	02	13	12	09
	بنـاء جديـد	07	04	03	04	02	01
2004	ترميـم	48	40	08	40	37	27
	بنـاء جديـد	28	22	06	22	19	11
المجمـوع		123	100	23	100	89	64
2005	بنـاء جديـد	225	165	60	119	45	16
برنامج الهضاب العليا		50	01	49	01	01	00
المجمـوع العـام:.....		398	266	132	220	135	80

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

ولايـــــة: سعيـــدة

دائـــــرة: يـــــوب

بلديـــــة: دوي ثابت

تـــزويد الميـــاه الصالحـــة للشـــرب

قائمـــــة إقتـــراحات برنامج التنمية المحليـــة 2010-2014

الرقم	إسم المشـــــروع	المبلغ	الكثافـــة الفيزيائية	المكـــان	
				العـــدد السكان	المقـــر
1	توصيل قنوات توزيع المياه لعائلة طالبي و بكرو العربي و جرفي	2.000.000,00	3 كلم	110	الرمـــل
2	تجديد قناة الدفع مـــن بئر عياطـــة 1	5.000.000,00	5 كلم	340	الرمـــل
3	تجديد قناة التوزيع من خزان بسعة 200 م ^{3} منطقة الرمل	3.000.000,00	2,5 كلم	2150	الرمـــل
4	تجديد قناة الدفع من بئر عياطة 2	5.000.000,00	3 كام	2150	الرمـــل
5	دراسة شبكة المياه الصالحة للشرب بمنطقة عبد الهادي	300.000,00	2 كلم	340	الرمـــل
6	إنجاز خـــزان بسعـــة 100 م^3 بعبد الهادي	3.000.000,00	100 م^3	340	عبد الهادي
7	إنجاز قناة الدفع للمياه الصالحة للشرب بعبد الهادي	2.000.000,00	500 م^2	340	عبد الهادي
8	إنجاز شبكـــة التوزيع المياه الصالحة للشرب بعبد الهادي	3.000.000,00	300 م^2	340	عبد الهادي
9	تجهيـــز و تزويد البئر بالكهرباء	1.200.000,00	/	340	عبد الهادي
10	إنجـــاز خـــزان بسعـــة 100 م^3 بالرمل	3.000.000,00	100 م^3	2150	الرمـــل
11	إنجـــاز خـــزان بسعـــة 100 م^3 بدوار الرقاقنة	3.000.000,00	100 م^3	55	الرقاقنـــة
12	إنجـــاز قنـــاة الدفع و التوزيع للمياه الصالحة للشرب بدوار الرقاقنة	2.500.000,00	5 كلم	55	الرقاقنـــة
13	إنشـــاء خـــزان بسعـــة 100 م^3 بدوار أولاد سعادة	3.000.000,00	100 م^3	70	أولاد سعـــد
14	إنجاز قناة الدفع و التوزيع للمياه الصالحة للشرب بدوار أولاد سعد	2.000.000,00	4,5 كلم	70	أولاد سعـــد
15	إنجـــاز خـــزان بدوار أولاد سعادة	3.000.000.00	100 م^3	70	أولاد سعادة
16	إنجاز قناة الدفع و التوزيع للمياه الصالحة للشرب بدوار أولاد سعادة	3.000.000.00	4,5 كلم	70	أولاد سعادة
17	إنجـــاز خـــزان بسعـــة 100 م^3 بدوار أولاد علي محمد	3.000.000.00	100 م^3	340	أولاد علي محمد
18	إنجاز قناة الدفع و التوزيع للشبكة المياه الصالحة للشرب بدوار أولاد علي محمد	2.500.000,00	3 كلم	340	أولاد علي محمد
19	إنجاز خزان بسعـــة 100 م^3 بدوار البكاكرة	3.000.000.00	100 م^3	80	الرمـــل
20	إنجاز قناة الدفع و التوزيع بشبكة المياه بدوار البكاكرة	2.000.000,00	2 كلم	80	الرمـــل

21	تجهيز بمضخات إحتياطية ببئر عياطة 2	2.000.000.00	/	2150	الرمـــل
22	إعادة التأهيل لمحطة الضخ ببئر عياطة 2	1.500.000,00	/	2150	الرمـــل
23	إنجاز خزان بسعة 100 م^3 بدوار الزلالقة	3.000.000,00	100 م^3	100	الزلالقـــة
24	إنجاز قناة الدفع و التوزيع المياه الصالحة للشرب بدوار الزلالقة	2.000.000,00	1,5 كلم	100	الزلالقـــة
25	تجهيـــز و إنجاز قناة الدفع و التوزيع +خزان بدوار الشنن	5.000.000,00	4 كلم	100	الرمـــل
26	إعادة التهيئـــة و إمداد شبكة المياه الصالحة للشرب بعين البيضاء	8.000.000,00	5 كلم	1200	عين البيضاء
27	إنجاز خـــزان بسعـــة 100 م^3 بدوار أولاد زيد	3.000.000,00	100 م^3	75	أولاد زيـــد
28	إنجـــاز قناة الدفع و التوزيع لشبكة المياه الصالحة للشرب بدوار أولاد زيد	2.500.000,00	3,5 كلم	75	أولاد زيـــد

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــة

ولايـــــة: سعيـــدة
دائـــرة: يـــوب
بلديـــة: دوي ثابت

قائمـــة إقتـراحات برنامج التنمية المحليـة 2010-2014

الطـرقـات و المسـالك

الرقم	إسم المشـــروع	المبلغ	الكثافة الفيزيائية	المكـــان	
				العـدد السكان	المنطقة
1	تهيـة و تغطيـة المسلـك بدوار أولاد علي محمد و دوار الحساحسة	10.000.000,00	8 كلم	340	اولاد علي محمد/الحساحسة
2	تهيـة المسلـك الرابط الطريق الوطني 92 كافي حبيـب بعياطـة 2	5.000.000,00	3كلم	2150	الرمل
3	إعـادة الإعتبار الطـريق الولائي CW3 بعين البيضاء	40.000.000,00	3كلم	1200	عين البيضاء
4	إعادة الإعتبار الطريق الولائي CW36 الرابط بالطريق الوطني 92	240.000.000,00	21 كلم	5000	
5	تهيئـة و تغطيـة المسلك الرابط بين الطريـق الولائي رقم 36 إلى واد بربـور عبر دوار الرقاقنة.	25.000.000,00	7 كلم	7000	دوار الرقاقنة
6	تهيئة تغطية بالطريـق CW3 بالطريق الوطني رقم 92 بدوار الرقاقنة	90.000.000,00	7 كلم	7000	دوار الرقاقنة
7	تهيئـة المسلـك بدوار أولاد موسى –زورعة	7.000.000,00	5كلم	650	اولاد موسى / زورعة
8	تهيئة وتغطية CV1 عين البيضاء بسدي مرزوق.	95.000.000,00	8 كلم	2100	عين البيضاء / سيدي مرزوق
9	تهيئة مسلك الرابط بين الطريق الولائي رقم 03 إلى دوار اولاد عبد القادر وعين موسى.	1.400.000,00	11 كلم	650	دوار اولاد عبد القادر
10	دراسة مسلك الرابط بين الطريق الولائي رقم 03 إلى الطريق الولائي رقم 01 عبر زلالقة.	7.800.000,00	13 كلم	80	دوار الزلالقة
11	تهيئة وتغطية مسلك الرابط بين الطريق الولائي رقم 03 والطريق الولائي رقم 01 عبر زلالقة.	140.000.000,00	03 كلم	80	دوار الزلالقة
12	فتح مسلك غابات بعين البيضاء.	58.500.000,00	13 كلم	1200	عين البيضاء
13	فتح مسلك غابات بالرمل.	31.500.000,00	7 كلم	2150	الرمل
14	تهيئة مسلك دوار الشنن.	22.500.000,00	5 كلم	55	الشنن

تصحيح مجاري المياه:

الرقم	إسم المشـــــروع	المبلغ	الكثافـــة الفيزيائية	المكـــــان	
				العـــدد السكان	المنطقة
1	تصحيح مجاري المياه بدوار الشنن	17.500.000,00	7000	200	الشنن
2	تصحيح مجاري المياه بدوار اولاد سعادة	10.000.000,00	4000	70	اولاد سعادة
3	تصحيح مجاري المياه بدوار زلالقة	12.500.000,00	5000	80	الزلالقة
4	تصحيح مجاري المياه بدوار اولاد موسى	10.000.000,00	4000	650	اولاد موسى
05	تصحيح مجاري المياه بدوار اولاد عبد القادر	7.500.000,00	3000	55	اولاد عبد القادر

قطاع الرياضة:

الرقم	إسم المشـــروع	المبلغ	الكثافـة الفيزيائية	المكـــان	
				العـدد السكان	المنطقة
1	انجاز ارضية للعب بعين موسى	2.000.000,00	1.125م2	170	عين موسى
2	انجاز ارضية للعب اولاد بن عبد الله	2.000.000,00	1.125م2	70	اولاد بن عبد الله
3	انجاز ارضية للعب اولاد علي ،محمد	2.000.000,00	1.125م2	120	اولاد علي محمد

قطاع البناء والتعمير:

الرقم	إسم المشـــروع	المبلغ	الكثافـة الفيزيائية	المكـــان	
				العـدد السكان	المنطقة
1	انجاز اربع قاعات للدراسة وتوسيع مدرسة الابتدائية فيجل امحمد.	10.000.000.00	04 وحدات	6000	فيجل
2	دراسة وانجاز مطعم مدرسي بمدرسة سبيح ميمون	7.000.000,00	500 م2	2100	الرمل
3	دراسة وانجاز مطعم مدرسي بمدرسة فتوح محمد بعين موسى	7.000.000,00	500 م2	200	عين موسى
4	دراسة وانجاز مطعم مدرسي بمدرسة معارك المرجة بالمرجة	7.000.000,00	500 م2	170	عبد الهادي
5	دراسة وانجاز مدرسة ابتدائية طور اول بفيجل	50.000.000,00	/	6000	فيجل
6	دراسة وانجاز قاعة للارشيف للبلدية	9.000.000,00	100 م2	/	/
7	انجاز اربع سكنات وظيفية 04 غرف بمقر البلدية	2.000.000,00	120 م2	/ .	بفيجل
8	إعادة الإعتبار للمركز الثقافي بفيجل.	6.000.000,00	500 م2	6000	بفيجل
9	إنجاز وكالة البريد بالرمل.	3.000.000,00	400 م2	2100	الرمل
10	دراسة وانجاز منطقة نشاط بفيجل.	50.000.000,00	1200 م2	6000	فيجل
11	دراسة وانجاز سوق اسبوعي	9.000.000,00	8000 م2	9000	
12	دراسة وانجاز مسبح بلدي	22.000.000,00	200 م2	6000	فيجل
13	إعادة الاعتبار للمدرسة الابتدائية جرفي المختار باولاد علي محمد	7.000.000,00			

14	انجاز قاعتين للدراسة وتوسيع مدرسة سبيح ميمون بالرمل	5.000.000,00	02 وحدتين	2100	الرمل
15	انجاز قاعتين للدراسة وتوسيع مدرسة سلام محمد بعين البيضاء	5.000.000,00	02 وحدتين	1200	عين البيضاء
16	إعادة الإعتبار للمدرسة الابتدائية توام بلحول باولاد زيد	7.000.000,00		70	اولاد زيد
17	إعادة الإعتبار للمدرسة الابتدائية سبيح ميمون بالرمل.	7.000.000,00		2100	الرمل

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــــة: سعيـــدة
دائـــرة: يـــوب
بلديـــة: دوي ثابت
التهيئة الحضرية

قائمـــة إقتـراحات برنامج التنمية المحليـة 2010-2014

الرقم	إسم المشـــروع	المبلغ	الكثافـة الفيزيائية	المكـــان	
				العـدد السكان	المنطقة
1	دراسة وانجاز طرق وتهيئة الحضرية لمنطقة فيجل	60.000.000,00	7,5 كلم	2000	فيجل
2	دراسة وانجاز طرق وتهيئة الحضرية لمنطقة عين البيضاء	20.000.000,00	5 كلم	1200	عين البيضاء
3	دراسة وانجاز طرق وتهيئة الحضرية لمنطقة الرمل	20.000.000,00	5 كلم	2100	الرمل
4	دراسة وانجاز طرق وتهيئة الحضرية لمنطقة عين موسى	10.000.000,00	3 كلم	150	عين موسى
5	دراسة وانجاز طرق وتهيئة الحضرية لمنطقة عبد الهادي	10.000.000,00	3 كلم	170	عبد الهادي
6	الانارة العمومية بفيجل	2.000.000,00	7,5 كلم	2000	فيجل
7	الانارة العمومية عين البيضاء	1.000.000,00	5 كلم	1200	عين البيضاء
8	الانارة العمومية الرمل	1.000.000,00	5 كلم	2100	الرمل
9	الانارة العمومية عين موسى	500.000,00	2,5 كلم	150	عين موسى
10	الانارة العمومية عبد الهادي	500.000,00	2,5 كلم	170	عبد الهادي
11	انجاز هندسة مدنية لمحول كهربائي بفيجل	800.000,00	/	2000	فيجل
12	انجاز هندسة مدنية لمحول كهربائي عين البيضاء	800.000,00	/	1200	عين البيضاء
13	انجاز هندسة مدنية لمحول كهربائي الرمل	800.000,00	/	2100	الرمل
14	انجاز هندسة مدنية لمحول كهربائي عين موسى	800.000,00	/	150	عين موسى
15	انجاز هندسة مدنية لمحول كهربائي عبد الهادي	800.000,00	/	170	عبد الهادى

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــــة: سعيـــدة
دائـــــرة: يـــــوب
بلديـــــة: دوي ثابت

قائمـــة إقتـــراحات برنامج التنمية المحليـــة 2010-2014

شبكـــة صـــرف الميـــاه القـــذرة

الرقم	إسم المشـــروع	المبلغ	الكثافـــة الفيزيائية	المكـــان		الملاحظـــة
				العـدد السكان	المقـر	
1	إنجـاز حـوض تصفية و بأر التصفيـة بالرمـل (المرحلة 2)	300.000,00	/	700	الرمل	
2	إنجـاز حـوض تصفية و بأر التصفيـة بعين البيضـاء	300.000,00	/	1200	عين البيضاء	
3	إنجاز شبكة صرف الميـاه القذرة + حوض للتصفية مع بأر للتصفية بعبد الهادي	15.000.000,00	1,5 كلم	340	عبد الهادي	

قائمـــة المراجـــع

أ)الوثائق الرسمية:

1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريد الرسمية. العدد 37.القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 /11/20.

2) أمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المؤرخة في 18 جانفي 1967.

3) قانون رقم 90-80، المؤرخ في17 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 11 أفريل 1990.

4) قانون رقم 12-01، المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الأول، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، الصادرة في 14 يناير 2012، العدد 01.

6) المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، سنة 1996.

7) قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37، المؤرخة في 03 / 07 / 2011 .

8) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية.العدد37، رقم 11-12 يتعلق بالميزانية البلدية المؤرخ في 22 يونيو2011.

ب)الكتـــــــــــــب:

1) مريم أحمد مصطفى، إحسان حفظي، قضايا التنمية في الدول النامية .الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2005 .

2) خالد السمارة الزغبي ، تشكيل المجالس المحلية و أثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية، الأردن، 1993.

3) حسين مصطفى، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

4) الشيخلي، عبد الرزاق .الإدارة المحلية-دراسة مقارنة .-لأردن :دار المسيرة للنش ر والتوزيع والطباعة، 2001.

5) علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري (الجزء الأول : التنظيم الإداري)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

6) محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

7) علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري (الجزء الأول : التنظيم الإداري)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

8) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر،2007 .

9) عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر (بين النظرية و التطبيق)، جسور النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، المحمدية، الجزائر، 2010.

10) نسرين شريقي و آخرون : القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

11) عادل حسين مصطفى زهير : الإدارة العامة، دار النهضة العربية، لبنان، 2001.

12) عبد القادر رزيق المخادمي، الإعلام و التنمية ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2003.

13) محمد شفيق، التنمية والمشكلات الاجتماعية .الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث،1999 .

14) رشاد أحمد عبد اللطيف، أساليب التخطيط للتنمية .الإسكندرية :المكتبة الجامعية، 2002 .

15) محمود محمد محمود، أحمد عبد الفتاح ناجي، التنمية في ظل عالم متغير .القاهر ة :دار السحاب للنشر والتوزيع، 2008 .

16) ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط2، دار المجد النشر و التوزيع ، سطيف، 2011.

17) عمار عوايدية، مبدأ الديمقراطية الإدارية و تطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية الجزائرية،2000.

18) فريدة قيصر مزياني،مبادئ القانون الإداري، بدون دار نشر ،2000.

19) فريد قصير مزياني، القانون الإداري، ج2، مطبعة سخري، 2011.

20) محمد بلقاسم بهلول، سياسة التخطيط والتنمية وإعادة تنظيمها، ج2، بدون دار النشر،2000.

21) مسعود شيهوب ، أس الإدارة المحلية و تطبيقاتها في النظام البلدية و لولاية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

22) لعباي إسماعيل، دروس في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

23) بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الهدى للنشر ، عين مليلة.

24) عمار عوايدية،مبدأ الديمقراطية الإدارية و تطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري،ديوان مطبوعات الجامعية الجزائرية،2000.

25)عبد المطلب عبد المجيد، التمويل المحلي و التنمية المحلية في الدول النامية، القاهرة، الدر الجامعية للطبع و النشر و التوزيع ، 2001.

26)مصطفى الجنيدي، الإدارة المحلية و إستراتجيتها، الإسكندرية، منشأة المعارف ، 1987.

ب)الدوريات :

1) حسين فريحة، الرشادة و دورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، افريل 2010.

2) عبد الله رابح سرير، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية، مجلة المفكر، العدد07ن كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر، نوفمبر 2011.

3) سين فريحة، الرشادة و دورها في تنمية الإدارة المحلية،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، جامعة محمد خيضر،بسكرة، افريل2010.

4) فريد مزياني، دور المجالات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، افريل 2010.

ج)الرسائل الجامعية :

1) صفاء عثمان ، دور اللامركزية الإدارية في التنمية، تخصص السياسة العامة و الإدارة المحلية، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر، ،بسكرة، 2013/2012.

2) فريمش مليكة، دور الدولة في التنمية : دراسة حالة الجزائر ،أطروحة دكتورا، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قسنطينة،2012/2011.

3) وسيلة السبتي، "تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب– دراسة حالة بسكرة –"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية،بسكرة، 2005-/2004.

4) منال مودع،" تمويل التنمية المحلية في ظل الإصلاحات الجبائية ."رسالة ماستر،جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، بسكرة ،2011/2010.

5) حمد خشون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة دكتورا، تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.

6) مختاري وفاء،الهيئات اللامركزية المحلية و دورها في التنمية المستدامة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013.

7) بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي، في ظل القانون 08/90، أداء الديمقراطية المبدأ و التطبيق، أطروحة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2007.
8) رغيس محمد، دراسة نقدية للقانون البلدية 10/11 بالجزائر و آليات تفعيله، مذكرة مقدمة لنيل ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر ،2016/2015.
9) عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013.

د)المقـــابلـــة :

1) مقابلة مع : راشدي لخضر ، موظف ،مكتب النشاط الاجتماعي(تابع للمدرية النشاط الاجتماعي بسعيدة)، بلدية دوي ثابت ، 04مارس 2017 .
2) مقابلة مع : يوسف عبد القادر ، مكلف بمكتب السكن، مكتب السكن ، بلدية دوي ثابت، 29 مارس 2017.
3) مقابلة مع : نجمي عبد القادر، عون إداري رئيسي، مكتب المحاسبة ، بلدية دوي ثابت، 23 مارس 2017 .
4) مقابلة مع : بومدين علام ، قابض نفقات البلدية ، مكتب نفقات البلدية ، بلدية دوي ثابت، 21 مارس 2017.
5) مقابلة مع :فليح أمين، متصرف إداري إقليمي ،مكتب الموظفين، بلدية دوي ثابت،20 مارس 2017.
6) مقابلة مع : مزوغ نصيرة، مكلفة بالصفقات العمومية ، مكتب الصفقات العمومية، بلدية دوي ثابت، 22 مارس 2017.
7) مقابلة مع : نزرق نورالدين ، محاسب إداري، مكتب المحاسبة، بلدية دوي ثابت، 30 مارس 2017.
8) مقابلة مع : فتوح عبد الكريم، مكلف بمكتب التشغيل الشباب، مكتب التشغيل الشباب، بلدية دوي ثابت، 30 مارس 2017.

ه)التقارير:

1) رزقان حاج، تقرير نهاية التربص لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، تخصص قانون الأعمال،مقر التربص البلدية ، دوي ثابت، 2013.
2) تقرير حول نشاطات البلدية ،بلدية دوي ثابت.

فهرس الموضوعات

مقدمـــــــــــــــــــة.....ا-ب-ت-ث-ج
الفصل الأول : الإطار ألمفاهيمي للبلدية و التنمية المحلية.....01
المبحث الأول : ماهية البلدية.....02
المطلب الأول : مفهوم البلدية وفقا الأساس القانوني للتنظيم الإداري"اللامركزية الإدارية".....02
الفرع الأول: تعريف نظام اللامركزية الإدارية.....02
الفرع الثاني :صور اللامركزية الإدارية.....03
أولا :اللامركزية الإقليمية.....03
ثانيا :اللامركزية المرفقية.....03
الفرع الثالث : تقدير نظام اللامركزية الإدارية.....04
أولا : مزايا اللامركزية الإدارية.....04
ثانيا :عيوب اللامركزية الإدارية.....04
المطلب الثاني :مفهوم البلدية وخصائصها.....05
الفرع الأول :تعريف البلدية.....05
الفرع الثاني :خصائص البلدية.....06
الفرع الثاني :خصائص البلدية.....06
المطلب الثالث : هيئات البلدية وصلاحياتها.....07
الفرع الأول :المجلس الشعبي البلدي (هيئة مداولة).....07
الفرع الثاني :الهيئة التنفيذية 09
المبحث الثاني : ماهية التنمية المحليـــة.....11
المطلب الأول :مفهوم التنمية المحليــة.....11
أولا- تعريف التنمية.....12
ثانيا- مستويات التنمية.....13
ثالثا- تعريف التنمية المحلية.....13
المطلب الثاني : خصائص و مبادئ التنمية.....16
أولا- خصائص التنمية.....16
ثانيا- مبادئ التنمية المحلية.....17
المطلب الثالث: ركائز و معوقات التنمية المحلية.....19
أولا- ركائز التنمية المحلية.....19

ثانيا- أهداف التنمية المحلية.....21
ثالثا. معوقات التنمية المحلية.....22
خلاصة الفصـل الأول.....27
الفصل الثاني: دور البلدية في تكريس التنمية المحلية.....28
المبحث الأول : المبحث الأول : المنظور القانوني في البلدية الجزائرية " قراءة في قانون 10/11 ".....29
المطلب الأول: جديد المجلس الشعبي البلدي في قانون 10/11.....29
المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في قانون 10/11.....36
المطلب الثالث : إدارة البلدية في قانون 10/11.....39
المبحث الأول : دور البلدية في التنمية المحلية.....43
المطلب الأول : في التنمية الاجتماعية.....43
الفرع الأول : في المجال الثقافي و التعليمي.....44
الفرع الثاني : في المجال الصحي.....44
الفرع الثالث : في المجال السياحي و السكن و النقل.....45
المطلب الثاني : في التنمية الاقتصادية.....45
الفرع الأول : في مجال التنمية الصناعية.....47
الفرع الثاني : في مجال التنمية الفلاحية.....48
المطلب الثالث : في التنمية البيئية.....48 خلاصة الفصل.....49
الفصل الثالث : دور بلدية دوي ثابت في تكريس التنمية المحلية.....50
المبحث الأول : التعريف بمجال الدراسة.....50
المطلب الأول : التعريف بالعوامل الجغرافية للبلدية دوي ثابت.....50
أولا ـ موقع البلدية.....50
ثانيا ـ المنـــــاخ.....51
ثالثا ـ تضاريس المنطقة.....51
المطلب الثاني: التعريف بالعوامل الإدارية و السياسية للبلدية دوي ثابت.....52
أولا : التعريف بالمكونات الإدارية.....52
ثانيا- التعريف بالمكونات السياسية لبلدية دوي ثابت.....56
المبحث الثاني: دور البلدية في مجالات التنمية المحلية.....57

المطلب الأول: المعايير الاقتصادية.....57
المطلب الثاني : المعايير الاجتماعية.....64
المطلب الثالث: المعايير الثقافية.....71
خلاصة الفصل الثالث 74
الخاتمة.....75
الملاحق.....80- 98
المراجع.....99
فهرس الموضوعات.....104

ملخـــــص:

تعتبر البلدية جماعة إقليمية لا مركزية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي أسندت لها مهمة إدارة الشؤون المحلية خاصة في مجال التنمية المحلية ،و تجسيد مبدأ الديمقراطية.

و جاءت هذه الدراسة أساسا لإبراز المهام التي تضطلع بها البلدية و تحديد مجمل الصلاحيات المنوطة بها و هذا في ظل التعديلات التي شهدها قانون البلدية بهدف تكريس التنمية المحلية.

و بهدف توضيح دور البلدية في التنمية المحلية في الجزائر قمنا بدراسة تطبيقية تمثلت في بلدية دوي ثابت كنموذج يمكن من خلاله إعطاء لمحة تقريبية حول واقع التنمية المحلية في بلدية دوي ثابت من خلال إبراز أهم الانجازات التنموية في البلدية، و كذا مختلف العراقيل التي تواجه البلدية في تحقيق التنمية المحلية.

Résumé:

Il est un groupe régional décentralisé municipal jouit de la personnalité morale et de l'autonomie financière ont été assignés la tâche de la gestion des affaires locales, en particulier dans le domaine du développement local, et incarner le principe de la démocratie.

Cette étude a été principalement mettre en évidence les tâches effectuées par la municipalité et déterminer les pouvoirs dont qui leur sont assignées, et ce à la lumière des changements témoins par la loi municipale afin de consacrer le développement local.

Et afin de clarifier le rôle des municipalités dans le développement local en Algérie, nous avons l'étude appliquée était le maire d'un bruit constant comme un modèle dans lequel vous pouvez donner un bref aperçu de la réalité du développement local dans la commune de son constante en mettant en évidence les plus importantes réalisations de développement dans la municipalité, et ainsi que les divers obstacles auxquels se heurtent la municipalité la réalisation du développement local